

التكليف الجنائي الموجب للمسؤولية الجنائية للأحداث في جرائم الحدود والقصاص دراسة مقارنة في إطار التأصيل الشرعي والتطبيق العملي في النظام السعودي

**Criminal charge that results in criminal Liability for incidents in
Crimes of Retribution and disciplinary acts Comparative study within
Legislative documentation and practical application in Saudi law**

اعداد

د.خُمَيْس بن سعد الغامدي

الأستاذ المساعد بقسم القانون

كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالدوادمي - جامعة شقراء .

التكليف الجنائي الموجب للمسؤولية الجنائية للأحداث في جرائم الحدود والقصاص

ملخص الدراسة:

يستعرض الباحث في هذه الدراسة أسس المسؤولية الجنائية التي تعتبر الركيزة للتكليف الجنائي. ومن المسائل المتعلقة بذلك مسألة الرشد التي أثارت جدلاً واسعاً بين فقهاء الشريعة الإسلامية، وقد رجح الباحث أن من لم يكن راشداً، فهو غير مكلف جنائياً، ولا تقام عليه عقوبة القصاص أو عقوبات الحدود.

ويقصد بالرشد بلوغ الصبي للسن الذي يكون فيه مكتمل العقل وكامل الإدراك، وغالباً لا يكون هذا إلا فيمن أتم الثامنة عشرة من العمر، وبناء على هذا فلا يكفي في إقامة عقوبات القصاص والحدود مجرد ظهور علامات البلوغ الطبيعية عند الصبي، أو بلوغه لسن أقل من سن الثامنة عشرة. ولا يعني هذا أن من لم يتم سن الثامنة عشرة يستطيع الإفلات من عقوبة ما قام به من أفعال جرمية توجب القصاص أو الحد لو كان راشداً، إذ يجوز في الشريعة الإسلامية تعزيره تعزيراً يلائم الحاجة، بعقوبة قد تصل إلى السجن الطويل، لكنها لا تصل إلى حرمانه من حياته أو بعض أجزاء بدنه؛ إذ مهما طال السجن فهو لا يقابل عقوبة القتل أو القطع أو إتلاف جزء من البدن قصاصاً أو حداً.

ويدعو الباحث إلى عقد المؤتمرات العلمية، والجامع الفقهية؛ وتوسيع الدراسات حول سن البلوغ المعتبر للتكليف الموجب للقصاص ولعقوبات الحدود، في ظل عدم وجود نص صحيح وصريح يحدد علامات البلوغ أو سن بعينه يوجب التكليف الجنائي؛ إذ لا يوجد ما يمنع شرعاً من قيام اجتهاد جديد في تحديد السن اللازم لإقامة عقوبة القصاص والحدود الإتلافية، حتى مع ظهور علامات البلوغ، بشكل يتلاءم مع الزمان الذي نعيشه، وكثرة وقائع الصبيان التي تقع منهم مع قلة الإدراك وضعف الفهم، بما يحفظ أنفسهم ويحقق الأمن المجتمعي.

الكلمات المفتاحية: البلوغ، سن البلوغ، التكليف، التكليف الجنائي، الأحداث، محاكمة الأحداث، سن التكليف، جناية الصبيان، جناية الأحداث.

Abstract:

In this study, the researcher reviews the principles of criminal responsibility, which is the basis for criminal competence. Among the issues related to this issue is the question of rationality, which has aroused great controversy among Islamic jurists. The researcher suggested that a person who was not an adult is not criminally responsible and does not face the penalty of punishment or countable penalties.

Rationality herein means the age at which a juvenile reaches the limit rational and awareness maturity. This is only evident for persons starting the age of eighteen. Therefore, for establishing penalties for retribution and punishment against a boy, it is not sufficient that natural signs of puberty appear. In the same sense, being under eighteen year of age is also insufficient to decide his incompetence.

This does not mean that a person who has not reached the age of 18 years can escape the penalty of his or her criminal acts, which should be punished or reduced if he is an adult. However, in Islamic jurisprudence, and subject to legal demand, it is possible to penalize him or her in a manner that is appropriate to his age. Such penalty might be in form of long time of imprisonment. However, in no case, it shall ever reach the limit of depriving him from his life or to deprive him from part of his body. No matter how long the prison is, it is not the same as the penalty of killing or cutting an organ or damaging part of the body as retribution or penalty.

The researcher summons for the convening of scientific conferences and jurisprudential councils; and to expand scopes of studies on the age of puberty, which is considered to be the base line for competence for penalty according to which a criminal can be subject to retribution or penalty. There is nothing that legally prohibit scholars from making a new methodology in deciding the maturity or rationality age required for application of retribution and damaging penalties, even though signs of puberty. Such methodology shall be made in a form that suits the age we live and frequency of offenses committed by little boys who are not fully aware of consequences and who lack understanding. Such methodology when reached will secure protection of both lives of such boys and security of our society in one and the same time

Key words:

Puberty, puberty age, competence, criminal competence, juveniles, juvenile trial, age of competence, under-age crime, juvenile crime

المقدمة:

يراد بالمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فمن أتى فعلاً محرماً وهو لا يريد كالمكره أو المغمى عليه، لا يُسأل جنائياً عن فعله، ومن أتى فعلاً محرماً وهو يريد ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يُسأل أيضاً عن فعله^(١).

وتبني المسؤولية الجنائية على أهلية مرتكب الجريمة ليتحمل المسؤولية الجنائية وما يعقبها من العقاب وغيره، ومن أهم الموضوعات المرتبطة بالمسؤولية الجنائية موضوع مسؤولية الحدث عن أفعاله جنائياً، والاهم في ذلك هو ومعرفة العمر الذي يكون فاصلاً بين قيام المسؤولية الجنائية أو عدم قيامها، وهو موضوع يترتب عليه نتائج كبيرة تتعلق بتطبيق العقوبات البدنية الجسيمة في التشريع الجنائي، المؤدية لإتلاف البدن أو جزء منه، كالقتل والقطع.

مشكلة الدراسة:

يدور نقاش شرعي وقانوني بشأن السنالذي يتحقق معه التكليف الجنائي، وتقوم به المسؤولية الجنائية للأحداث عن أفعالهم الجرمية الموجبة للحد، أو القصاص، وهي محل خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية، و الأمر كذلك بين شراح الأنظمة الوضعية؛ لذا يرى الباحث أهمية بحث هذه المشكلة للوقوف على السن الملائم لتوجيه المسؤولية الجنائية للحدث عن أفعاله الجرمية الموجبة للحد، أو القصاص، في إطار التأصيل الشرعي، والتطبيق العملي في النظام السعودي، لتتحقق الموازنة بين حماية الحدث، وبين تحقيق العدالة التي تعمل على حماية المجتمع من الجريمة، ومساءلة الشخص الفاعل ومحاسبته على الجرم الذي فعله داخل إطار المسؤولية الجنائية، وفي هذا الإطار كانت هذه الدراسة.

أسئلة الدراسة:

سوف تعنى الدراسة بالإجابة على السؤال الرئيس التالي:

ما هو سن التكليف الجنائي الذي تقوم معه المسؤولية الجنائية للحدث عن أفعاله الجرمية في جرائم الحدود، والقصاص؟

(١) عودة: عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤م، ط٥، ١/٣٩٢.

التكليف الجنائي الموجب للمسؤولية الجنائية للأحداث في جرائم الحدود والقصاص

وينبثق من هذا السؤال السؤالان الفرعيان التاليان:

- ١- ما هي مبادئ وأسس المسؤولية الجنائية للحدث عن أفعاله في الجرائم الموجبة للحد، أو القصاص في الشريعة الإسلامية؟
- ٢- ما هو السن الموجب للمسؤولية الجنائية للحدث في الجرائم الموجبة للحد، أو القصاص، عند فقهاء الشريعة الإسلامية، وما هو المعمول به في النظام السعودي، والقوانين الوضعية؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة سن التكليف الجنائي الموجب للمسؤولية الجنائية للحدث، عن أفعاله في الجرائم الموجبة للحد، أو القصاص، في الشريعة الإسلامية، والمعمول به في النظام السعودي، ومقارنة ذلك بالقوانين الوضعية من خلال ما يلي:

- ١- معرفة مبادئ وأسس المسؤولية الجنائية للحدث في الشريعة الإسلامية في الجرائم الموجبة للحد، أو القصاص.
- ٢- معرفة سن المسؤولية الجنائية للحدث عند فقهاء الشريعة الإسلامية، وفي النظام السعودي مقارنا ببعض القوانين الوضعية.

أهمية الدراسة:

أولاً: الأهمية العلمية.

تكمن أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية، في أنها تسلط الضوء على النصوص الشرعية واجتهادات الفقهاء المنبثقة عنها، وكذلك النصوص القانونية المتعلقة بالعمر الموجب لمسؤولية الحدث عن أفعاله في جرائم الحدود والقصاص، بالتحليل والمناقشة والموازنة، بمنهجية علمية في التوثيق.

ثانياً: الأهمية العملية.

هذه الدراسة تتعلق بالشرحية الأهم في المجتمعات عامة وفي المجتمع السعودي خاصة، وهم الأحداث، حيث إنهم يشكلون النسبة الأكبر داخل المجتمع السعودي، وما يقع منهم من أفعال جنائية توجب عقوبة حدية أو قصاصاً، وتستوجب ضرورة دراسة تضع أطراً علمية يتحدد من خلالها النطاق العمري الذي يمنع من إيقاع عقوبة الحد أو القصاص على الحدث، وهو في سن

لا تؤهله لتحمل هذه المسؤولية وتلك العقوبة الجسيمة، كما أنه يضع الضابط الشرعي للعمر الذي يُساءل فيها الحدث عن أفعاله الموجبة لتلك العقوبات؛ وذلك تحقيقاً للعدالة وحماية للأمن والسلم المجتمعي.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي المقارن بطريقته الاستقرائية التحليلية، مع الدراسة الشرعية المؤصلة، لإبراز موضوع المسؤولية الجنائية للحدث عن أفعاله في جرائم الحدود، والقصاص.

حدود الدراسة:

اقتصر الباحث على دراسة النطاق العمري الموجب للتكليف الجنائي الذي تقوم معه المسؤولية الجنائية للحدث في جرائم الحدود في القصاص في الشريعة الإسلامية، وما يتم تطبيقه في النظام السعودي، ومقارنة ذلك ببعض القوانين الوضعية.

تقسيم الدراسة:

أولاً: المبحث التمهيدي.

أشار الباحث فيها إلى ماهية الموضوع، ومشكلة الدراسة، وتساؤلاتها، وأهدافها، وأهميتها، ومنهج البحث فيها، وحدودها.

ثانياً: قام الباحث بعرض موضوع الدراسة من خلال ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: مصطلحات الدراسة.

المبحث الثاني: النطاق العمري لمسؤولية الحدث الجنائية في الشريعة الإسلامية، والأنظمة الوضعية.

المبحث الثالث: المبادئ والأسس التي تنبني عليها المسؤولية الجنائية للحدث.

النتائج والتوصيات.

الخاتمة.

وبيان هذه التقسيمات في التالي:

مصطلحات الدراسة.

١. المسؤولية:

١/١. التعريف اللغوي:

المسؤولية هي من سأل يُسأل سُؤلاً وَسْألاً وَمَسْأَلاً وَتَسْأَلاً وَسْأَلاً، وَجَمْعُ الْمَسْأَلَةِ مَسَائِلُ بِالْمُتَمَزِّ^(١)، ويراد بها ما يطلب الوفاء به، أو ما يحاسب عنه. فالمسؤولية: لها معنيان لغوياً:
الأول: ما يطلب الوفاء به، ومن ذلك قال الله تعالى: (كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعْداً مَسْئُولاً)
[الفرقان: ١٦]، قال ابن منظور^(٢): "أراد قول الملائكة: (ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم) [غافر: ٨]، وقال ثعلب^(٣): معناه وعداً مسؤولاً بإنجازه^(٤)."

الثاني: المحاسبة عنه، ومنه قول الله تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً) [الإسراء: ٣٦]، وقوله تعالى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً) [الإسراء: ٣٤]، قال الإمام ابن الجوزي^(٥): "هو عام فيما بين العبد وبين ربه، وفيما بينه وبين الناس، قال ابن قتيبة^(٦): أي: مسؤولاً عنه^(٧)."

(١) ابن منظور: مُجَدُّ بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٢٠٠٣، ٢/٩٧.
(٢) ابن منظور: هو مُجَدُّ بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الإفريقي ثم المصري جمال الدين أبو الفضل، كان ينتسب إلى ربيعة بن ثابت الأنصاري، ولد سنة ٦٣٠ هـ وتوفي سنة ٧١١ هـ، وكان مغري باختصار كتب الأدب. انظر ترجمته عند الزركلي: خير الدين بن محمود بن مُجَدُّ بن علي بن فارس الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٥٥، ٢٠٠٢، ٧/١٠٨. وأيضاً، كحالة: عمر رضا، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م، ١٢/٤٦.

(٣) ثعلب: هو أحمد بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، ولد سنة ٢٠٠ هـ، كان راوية للشعر، محدثاً مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة، توفي سنة ٢٩١ هـ. انظر ترجمته عند الزركلي: خير الدين بن محمود بن مُجَدُّ بن علي بن فارس الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ١/٢٦٧، وأيضاً كحالة: عمر رضا، معجم المؤلفين، مرجع سابق، ١٢/٤٦.

(٤) ابن منظور: مُجَدُّ بن مكرم بن علي، لسان العرب، مرجع سابق، ٧/٩٧.

(٥) ابن الجوزي: هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُجَدُّ الجوزي القرشي، ولد سنة ٥٠٩ هـ، وكان علامة عصره في التاريخ والحديث والوعظ. توفي سنة ٥٩٧ هـ. انظر ترجمته عند الزركلي: خير الدين بن محمود بن مُجَدُّ بن علي بن فارس الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ٣/٣١٦، وأيضاً كحالة: عمر رضا، معجم المؤلفين، مرجع سابق، ٥/١٥٧.

(٦) ابن قتيبة: هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو مُجَدُّ: من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين، ولد ببغداد سنة ٢١٣ هـ، وسكن الكوفة، له مؤلفات عديدة منها: تأويل مختلف الحديث، وأدب الكاتب، والمعارف، توفي سنة ٢٧٦ هـ. انظر ترجمته عند الزركلي: خير الدين بن محمود بن مُجَدُّ بن علي بن فارس الزركلي، الأعلام، مرجع سابق: ٤/١٣٧، وأيضاً كحالة: عمر رضا، معجم المؤلفين، مرجع سابق، ٤/١٣٧.

(٧) ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن مُجَدُّ، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرازق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ، ٣/٢٣٧.

٢/١. تعريف المسؤولية اصطلاحاً:

يختلف التعريف الاصطلاحي للمسؤولية باختلاف تخصص العلماء، فعند فقهاء الشريعة الإسلامية، يقصد بالمسؤولية تحمل الشخص نتيجة التزاماته وقراراته، واختياراته العملية من الناحية الإيجابية والناحية السلبية أمام الله في الدرجة الأولى، وأمام ضميره في الدرجة الثانية، وأمام المجتمع في الدرجة الثالثة (١).

وهنا المقصود بالمسؤولية تحمل التبعة (٢)، فيتحمل الشخص تبعات مخالفته لأوامر قاعدة ما منصوص عليها أو عدم امتثاله لنواهيها، ومع ذلك فللمسؤولية بوجه عام مفهومان: فهي إما مسؤولية بالقوة أو بالفعل، والمفهوم الأول مجرد، وأما المفهوم الثاني فواقعي، ويراد بالمفهوم الأول صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعات سلوكه (٣).

وتعرف المسؤولية من منظور جنائي بأنها التزام الإنسان بتحمل نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها (٤)، فمن أتى فعلاً محرماً وهو لا يريد كالمكره أو المغمى أو المغمى عليه لا يُسأل جنائياً عن فعله، ومن أتى فعلاً محرماً وهو يريد ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يُسأل أيضاً عن فعله (٥).

ولم يختلف كثيراً أشرار القانون عندما عرفوا المسؤولية عن مفهومها عند فقهاء الشريعة الإسلامية؛ حيث عرفوها بأنها "استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها، وتتعلق هذه المسؤولية بفاعل أخل بما خوطب به من تكليف جنائي، فحققت عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف" (٦).

فأسس المسؤولية في القوانين هي نفس الأسس التي تقوم عليها المسؤولية في الشريعة الإسلامية، ولا يخالف الشريعة إلا القوانين التي تقيم نظرية المسؤولية على فلسفة الجبر، وعدد

(١) يالجن: د. مقداد، الاتجاه الأخلاقي في الإسلام، القاهرة، دن، دط، ١٩٧٣م، ص ٢٣٧.

(٢) إمام: د. محمد كمال الدين، المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار البحوث العلمية، الكويت، دط، ص ١٠٨.

(٣) دراز: د. محمد عبد الله، دستور الأخلاق، بيروت، دن، دط، ١٩٧٣، ص ١٣٥.

(٤) الصيفي: عبد الفتاح مصطفى، قانون العقوبات النظرية العامة، دار الهدى للطبوعات، دط، ص ٥١٧.

(٥) عودة: عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ٣٩٢/١.

(٦) الصيفي: عبد الفتاح مصطفى، قانون العقوبات النظرية العامة، مرجع سابق، ص ٥١٧.

التكليف الجنائي الموجب للمسؤولية الجنائية للأحداث في جرائم الحدود والقصاص

هذه القوانين محدود^(١).

٢. الجناية:

١/٢. الجناية في اللغة:

من: مصدر جنى جناية، وجمعه جنایات، يقال: جنى الذنبَ عَلَيْهِ جِنَايَةً: جرَّه، وَرَجَّلَ جَانٍ مِنْ قَوْمٍ جُنَاةً وَجُنَاءً^(٢).

يقول ابن الأثير^(٣): "الجنایة الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة. المعنى، أنه لا يطالب بجنایة غيره من أقاربه وأباعدته، فإذا جنى أحدهما جنایة لا يُعاقب بها الآخر"^(٤)، والجنایات جمع جنایة، وهي التعدي على بدن أو مال أو عرض^(٥).

٢/٢. الجناية في الاصطلاح:

الجنایة اصطلاحاً لها معنيان؛ معنى عام وآخر خاص.

حيث أن الجنایة في المعنى العام هي كل فعل محرم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غيرها، وتتفق الجنایة هنا مع الجريمة في هذا المفهوم عند فقهاء الشريعة الإسلامية، وإلى ذلك ذهب الماوردي^(٦) في تعريفه للجريمة بقوله: الجرائم: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها

(١) عودة: عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ١/٣٩٢.

(٢) ابن منظور: مُجَدِّد بن مكرم بن علي، لسان العرب، مرجع سابق، ٣/٢٠٧.

(٣) ابن الأثير: هو أبو السعادات المبارك بن مُجَدِّد بن مُجَدِّد بن عبد الكريم الشيباني، الفقيه المحدث اللغوي، ولد سنة ٥٤٤هـ، من كتبه جامع الأصول في أحاديث الرسول، تجريد أسماء الصحابة، توفي سنة ٦٠٦هـ، انظر ترجمته عند الزركلي: خير الدين بن محمود بن مُجَدِّد بن علي بن فارس الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ٥/٢٧٢، وأيضاً كحالة: عمر رضا، معجم المؤلفين، مرجع سابق، ٨/١٧٤.

(٤) ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُجَدِّد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود مُجَدِّد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، دط، ١٣٩٩ هـ، ٩/٣٠٩.

(٥) البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الخنبلي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، ١/٦٣١.

(٦) الماوردي هو: علي بن مُجَدِّد بن حبيب البصري البغدادي، من فقهاء الشافعية وإمام في الفقه والأصول والتفسير، وبصير بالعربية، كان من رجال السياسة البارزين في الدولة العباسية، نشأ بالبصرة، وتعلّم وسمع الحديث من جماعة من العلماء، وتولى القضاء، تألق عندما عمل سفيراً بين رجالات الدولة في بغداد وبني بويه في الفترة بين عامي ٣٨١ و ٤٢٢هـ، لحل الخلافات الناشبة بين أقطار الدولة العباسية، توفي رحمه الله عام ٤٥٠هـ، ومن مؤلفاته أدب الدنيا والدين، أعلام النبوة، الحاوي الكبير، الإقناع وهو مختصر لكتاب الحاوي الكبير و الأحكام السلطانية. انظر في ترجمته عند، ابن خلكان: أحمد بن مُجَدِّد بن إبراهيم بن أبي بكر، ت ٦٨١هـ، وفيان الأعيان

عنها بحد أو تعزير، والمحذور: إما إتيان منهى عنه، أو ترك مأمور به. (١)

فالتعريف هنا عام في كل محرم حل بمال، كالسرقة والنصب ونحوهما، وفي كل محرم حل بالنفس كالزنا والقذف والشرب، وغير ذلك من المحرمات ولو على الجمادات ولذلك يقسم العلماء في هذا المعنى الجنائية والجريمة إلى نوعين: جنائية على البهائم وعلى الجمادات، وتبحث عادة في باب الغضب والإتلاف، وجنائية على الإنسان الآدمي (٢).

ويختلف معنى الجنائية الاصطلاحي في القانون عنه في الشريعة؛ إذ يعتبر الفعل جنائية في القانون إذا كان معاقباً عليه بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن، فإذا كانت عقوبة الفعل حبساً يزيد على أسبوع، أو غرامة تزيد على مائة قرش، فالفعل جنحة، فإن لم يزد الحبس على أسبوع، أو الغرامة عن مائة قرش، فالفعل مخالفة (٣)، أما في الشريعة الإسلامية: فكل جريمة هي جنائية، سواء عوقب عليها بالحبس والغرامة أم بأشد منها. وعلى ذلك فالمخالفة القانونية تعتبر جنائية في الشريعة، والجنحة تعتبر جنائية، والجنائية في القانون تعتبر جنائية في الشريعة أيضاً.

وأساس الخلاف بين الشريعة والقانون هو أن الجنائية في الشريعة تعني الجريمة أي كانت درجة الفعل من الجسامة، أما الجنائية في القانون فتعني الجريمة الجسيمة دون غيرها (٤).

ويقصد بالمعنى الخاص للجنائية، معنى الجنائية في اصطلاح القضاء خاصة، وهو إطلاق الجنائية على الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه، وهو القتل والجرح والضرب (٥)، وهذا ما قرره بعض الفقهاء من أنها اسم لكل فعل محرم حل بمال أو نفس، كما قال بذلك ابن

وأبناء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م، ٢٨٢/٣. والزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ٣٢٧/٤، وأيضاً كحالة: عمر رضا، معجم المؤلفين، مرجع سابق، ١٧٩/٧.

(١) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، دط، دت. ص ٢١١.

(٢) الفناي: محمد بن حمزة بن محمد الرومي، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠٦ م، ١٤٢٧ هـ، ٢٣٣/٤.

(٣) وهذا ما نصت عليه المواد (١٠، ١١، ١٢) من قانون العقوبات المصري.

(٤) عودة: عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ٦٨/١.

(٥) الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ، ٩٧/٦.

عابدين^(١) في حاشيته^(٢).

ويعبر كثير من الفقهاء الشافعية عن الجناية بأنها الجراحات، فيقولون في كتبهم: كتاب الجراح، يقول الإمام النووي^(٣): "أما الأحكام فإن الجنايات على ما دون النفس شيئين: جراحات وأعضاء، فأما الجراحات فضربان، شجاج في الرأس والوجه، وجراحات فيما سواهما من البدن، فأما الشجاج في الرأس والوجه فعشرة: الخارصة، والدامية، والباضعة والمتلاحمة، والسحقاق، والموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والمأمومة، والدامغة"^(٤).

وقد عرف الإمام البهوتي^(٥) الجناية بأنها: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالا^(٦). مالا^(٦).

والجنايات في الشريعة الإسلامية سواء بالمعنى العام أو الخاص التي لها حدود مشروعة هي:

١. جنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء وهو المسمى قتلاً وجرحاً.
٢. جنايات على الفروج وهو المسمى زناً وسفاحاً.
٣. جنايات على الأموال، وهذه ما كان منها مأخوذاً بحرب سمي حراقة إذا كان بغير تأويل، وإذا كان بتأويل سمي بغياً، وإن كان مأخوذاً على وجه الخفية من حرز يسمى سرقة، وما كان منها يعلو مرتبة وقوة سلطان سمي غصباً.

(١) ابن عابدين: مُجَدِّ أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، ولد سنة ١١٩٨هـ، من كتبه رد المختار على الدر المختار، نسمات الأسحار على شرح المنار، والرحيق المختوم في الفرائض، توفي سنة ١٢٥٢هـ، انظر ترجمته عند الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ٤٢/٦، وأيضاً كحالة: عمر رضا، معجم المؤلفين، مرجع سابق، ٧٧/٩.

(٢) ابن عابدين: مُجَدِّ أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ٥٢٧/٦.

(٣) النووي: هو الإمام يحيى بن شرف بن حسن الحارمي، ولد سنة ٦٣١هـ، اعتنى بالتصنيف فجمع شيئاً كثيراً، كشرح مسلم، والروضة، والأذكار، وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر للملوك وغيرهم، توفي سنة ٦٧٦هـ، انظر ترجمته عند الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ١٤٩/٨، وأيضاً كحالة: عمر رضا، معجم المؤلفين، مرجع سابق، ٢٠٢/١٣.

(٤) النووي: محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، دط، دت، ٦٣/١٩.

(٥) البهوتي: هو منصور بن يونس البهوتي الحنبلي كان عالماً عاملاً ورعاً متبحراً في العلوم الدينية، ومن مؤلفاته: الروض الروض المربع شرح زاد المستقنع، المنح الشافية، كشاف القناع عن متن الإقناع، توفي رحمه الله سنة ١٠٥١هـ. انظر ترجمته عند الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ٣٠٧/٧، وأيضاً كحالة: عمر رضا، معجم المؤلفين، مرجع سابق، ٢٢/١٣.

(٦) البهوتي. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، دط، دت، ٥٨٥/٥.

٤. جُنَايَات على الأَعْرَاض، وهو المسمى قَذْفًا.
٥. جُنَايَات بالتعدي على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب، وهذه إنما يوجد فيها حد في هذه الشريعة في الخمر فقط.^(١)
- وتنقسم الجناية إلى ثلاثة أضرب:
١. عمد يختص القود به بشرط القصد. أي أن يقصد الجاني الجناية، كمن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به.
٢. شبه عمد، فيقصد جناية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها كمن ضربه في غير.
٣. خطأ وهو أن يفعل ما له فعله مثل أن يرمي صيداً أو غرضاً أو شخصاً فيصيب آدمياً لم يقصده^(٢).
- فإذا وقع فعل محرم شرعاً على نفس الإنسان أو أطرافه قتلاً أو جرحاً أو ضرباً أو إجهاضاً فأكثر الفقهاء يعدونه جناية.

٣. الحدث:

٣/١. الحدث في اللغة:

الحدث من حادثة السن، كناية عن الشباب وأول العمر^(٣)، يقال: رجل حَدَثُ السِّنِّ وحديثُها، بَيِّنُ الحَدَاثَةِ والحَدُوثَةِ فَيُّ^(٤). ويقال للغلام القريب السن والمولود الحدث^(٥)، وهؤلاء وهؤلاء غلمان حدثان أي أحداث، وكل فتى من الناس والدواب حدث، والأنتى حدثت، وجمعه أحداث^(٦)، ومن هنا يتضح أن الحدث يطلق بمعنى صغير السن الذي لم يبلغ الحلم.

٣/٢. الحدث في الاصطلاح:

-
- (١) القرطبي: أبو الوليد مُجَدِّد بن أحمد بن مُجَدِّد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د ط، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ١٧٧/٤.
- (٢) البهوتي: منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ٦٣٣/١.
- (٣) ابن منظور: مُجَدِّد بن مكرم بن علي، لسان العرب، مرجع سابق، ١٣٢/٢.
- (٤) الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر مُجَدِّد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٨ ط، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ١٦٧.
- (٥) الأزهرى: مُجَدِّد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق مُجَدِّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م، ٤٠٥/٤، وأيضاً ابن منظور: مُجَدِّد بن مكرم بن علي، لسان العرب، مرجع سابق، ١٣٢/٢.
- (٦) ابن منظور: مُجَدِّد بن مكرم بن علي، لسان العرب، مرجع سابق، ١٣٣/٢.

التكليف الجنائي الموجب للمسؤولية الجنائية للأحداث في جرائم الحدود والقصاص

لا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، حيث يراد بالحدث الصغير، ولفظ الحدث بمعنى صغير السن لم يرد في القرآن الكريم، لكنه ورد في السنة النبوية بهذا المعنى في أحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت الصادق المصدوق يقول: هلكت أمتي على يدي غلطة، فقال أبو هريرة: لو شئت أن أقول بني فلان وبني فلان لفعلت. فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حيث ملكوا الشام، فإذا رأيهم غلماناً أحداثاً قال لنا: عسى هؤلاء أن يكونوا منهم؟ قلت أنت أعلم^(١).

وورد لفظ الحدث في بعض الأحاديث بمعنى الصغير وربما أريد به أيضاً المنحرف، كما في قوله عليه السلام: (يخرج قوم في آخر الزمان، سفهاء الأحلام أحداث أوقال: حدثاء السن يقولون من خير قول الناس يقرؤون القرآن بألسنتهم لا يعدوا تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، فمن أدركهم فليقتلهم، فإن في قتلهم أجراً عظيماً عند الله لمن قتلهم)^(٢). ولم يكن فقهاء الشريعة الإسلامية يعبرون في كتبهم عن جنائيات الصغير بجنائيات الحدث، إنما كانوا يعبرون عن الصغير إذا ارتكب جنائية بالصبي الجاني، أما الحدث كمصطلح جنائي فلم يُستخدم إلا حديثاً.

٣/٣. الحدث في اصطلاح القانون:

يراد بالحدث في القانون الوضعي من تقل سنه عن عمر معين يختلف باختلاف التشريعات^(٣) يتراوح بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة. فقد ورد لفظ الحدث في النظام السعودي، ويقصد به الذي يبلغ من العمر سبع سنوات ولم يتجاوز سنة ثمان عشرة سنة^(٤). وفي القانون المصري من لم يتجاوز ثمان عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف^(٥)، وتابعه في ذلك القانون الكويتي^(١).

(١) حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه

(٢) حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه

(٣) صباهي: محمد ربيع، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، دار النوادر سوريا، دمشق، ط ١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ص ٨٣.

(٤) لائحة دار الملاحظة الاجتماعية للمملكة العربية السعودية الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء السعودي رقم ١/٦١١ تاريخ ١٣/٥/١٣٩٥هـ المادة (١).

(٥) القانون المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ المادة (١) بشأن الأحداث.

٤. الحدود:

٤/١. الحد في اللغة:

يقول ابن الأثير^(٢): الحد والحدود، هي محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب. وأصل الحد المنع والفصل بين الشيئين، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام. يقول في لسان العرب: (والحدُّ المنعُ. وحدَّ الرجلَ عَنِ الأمرِ يَحُدُّه حَدًّا مَنَعَهُ وَحَبَسَهُ^(٣)).

٤/٢. الحد في الاصطلاح:

الحد في الاصطلاح العام هو عقوبة مقررة حقاً لله تعالى، ويعبر عنها بعض الفقهاء بأنها عقوبة مقررة لمصلحة الجماعة، وحينما يقول الفقهاء أن العقوبة حق لله تعالى يعنون بذلك أنها لا تقبل الإسقاط من الأفراد ولا من الجماعات، وهم يعتبرون أن العقوبة حقاً لله كما استوجبتها المصلحة العامة وهي رفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم^(٤). وتعريف الحدود في اصطلاح الفقه الجنائي الإسلامي يختلف باختلاف المذاهب، فأهل كل مذهب يعرفون الحد على ما يتلاءم مع مذهبهم، ولكن الباحث يجد أدق تلك التعريفات وأشملها وأكثرها اتفاقاً مع جميع المذاهب الفقهية هو أن (الحد عقوبة مقدرة شُرعت لصيانة الأنساب والأعراض، والعقول، والأموال، وتأمين السبيل)^(٥).

وحيث إن الحد مصطلح شرعي بحث لذا لم يورد له شراح القانون تعريفاً اصطلاحياً

٥. التعزير:

٥/١. التعزير في اللغة:

التعزير لغة أصله المنع والرد^(٦) ويأتي بمعنى الإعانة والتوقيف والنصرة، وهو من أسماء الأضداد كما قرره غير واحد من أئمة اللغة^(٧).

(١) القانون الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣م، بشأن الأحداث، المادة الأولى، الفقرة (أ).

(٢) ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحمَّد، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، ٣٥٢/١.

(٣) ابن منظور: مُحمَّد بن مكرم بن علي، لسان العرب، مرجع سابق، ٥٦/٤.

(٤) عودة: عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ٦٣٤/١.

(٥) الركبان: عبد الله علي مُحمَّد، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، ١٦/١.

(٦) ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحمَّد، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، ٢٢٨/٣.

(٧) ابن منظور: مُحمَّد بن مكرم بن علي، لسان العرب، مرجع سابق، ١٣٣/١٠، وأيضاً الفيروز آبادي: مجد الدين أبو

التكليف الجنائي الموجب للمسؤولية الجنائية للأحداث في جرائم الحدود والقصاص

٥/٢. التعزير في الاصطلاح:

لقد اختلف أهل الفقه في معنى التعزير على وجوه متعددة، ولكنهم في الجملة يرون أن التعزير هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود^(١).
وحيث إن التعزير مصطلح شرعي بحث فإنه لم يرد له في القانون تعريفاً اصطلاحياً.
٦. الجريمة:

٦/١. الجريمة في اللغة:

الجريمة في اللغة من الجرم، يقول ابن الأثير: الجرم الذنب، وقد جرم، واجترم وتجرم، أصله من الجرم القطع^(٢).

٦/٢. الجريمة في الاصطلاح:

تعرف الجريمة في الاصطلاح العام لفقهاء الشريعة الإسلامية بأنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير^(٣).

وللجريمة في اصطلاح الفقه الجنائي الإسلامي مفهومان، أحدهما: عام، وثانيهما: خاص.
حيث إن المفهوم العام للجريمة هو كل معصية أو خطيئة مخالفة لأوامر الله أو نواهيه، سواء كانت هذه المعصية نتيجة سلوك، يمكننا أن نلمسه مادياً أم كانت المعصية مستترة في النفس البشرية، وسواء كانت العقوبة المقررة لها دنيوية أم عقوبة أخروية^(٤).
بينما الجريمة وفقاً لمعناها الخاص يراد بها نتيجة السلوك الإنساني المادي الملموس، والتي تخضع للإثباتات في مجلس القضاء^(٥).

طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ٤٣٩.

(١) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٣٤٤.

(٢) ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، ١/٢٦٢.

(٣) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٣٢٢.

(٤) فوزي: شريف فوزي محمد، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، دار العلم للطباعة والنشر، جدة، ط ١، دت، ص ٤٩.

(٥) عودة: عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ١/٦٧.

المبحث الأول:

النطاق العمري لمسؤولية الحدث الجنائية بين الشريعة الإسلامية، والأنظمة.

لقد ميزت الشريعة الإسلامية بين الصغير المميز وغير المميز والبالغ، من حيث المسؤولية الجزائية تمييزاً كاملاً، وكذا سارت القوانين الوضعية على هذا الاتجاه، حيث فرقت بين الحدث والراشد من حيث المعاملة الجزائية، ومن حيث القواعد التي تحكم المسؤولية الجزائية.

ومحور هذا التمييز بين الحدث والراشد سواءً في الشريعة الإسلامية، أو القوانين الوضعية، هو مدى توفر أسس المسؤولية الجنائية، فالانتقال من الحادثة إلحاح المسؤولية يتم بالوعي، أي النضج العقلي للإنسان عند اكتمال قدراته العقلية، لكن تحديد سن معين للقول بتوافر أسس المسؤولية الجنائية، خلق نوعاً من الخلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية وكذلك بين شراح القوانين الوضعية.

وسوف يتم بحث هذا الاختلاف من خلال ثلاثة مطالب: وتوضيح ذلك في التالي:

المطلب الأول: سن الحدث عند فقهاء الشريعة الإسلامية.

قسم فقهاء الشريعة عمر الحدث، إلى ثلاث مراحل: مرحلة ما قبل سن التمييز، ومرحلة التمييز، ومرحلة البلوغ، التي هي مرحلة التكليف الجنائي.

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل سن التمييز.

وتبدأ هذه المرحلة بولادة الحدث وتنتهي ببلوغه السابعة^(١)، وفي هذه المرحلة تكون أسس المسؤولية الجنائية من الاختيار والإدراك والرشد منعدمة، ويسمى الحدث في هذه المرحلة في الشريعة الإسلامية بالصبي غير المميز^(٢)، ما دام لم يبلغ سنه سبع سنوات، ولو كان أكثر تمييزاً ممن بلغ هذه السن، لأن الحكم للغالب وليس للأفراد، وحكم الغالب أن التمييز يُعد منعدماً قبل بلوغ سن السابعة^(٣).

(١) السرخسي: مُجَد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دط، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ١٤/١٦٢. وأيضاً المرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من خلاف، دار إحياء التراث العربي، ط٢، دت، ٣٩٥/١.

(٢) الأمدي: أبو الحسن علي بن أبي علي، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق، عبد الرزاق عفيفي، ط١، دت، ١٥١/١.

(٣) عودة: عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ٦٠١/١.

المرحلة الثانية: مرحلة التمييز.

المميز في اللغة: هو الذي يفصل الأشياء بعضها عن بعض، فتقول: ماز الشيء ميّزًا وميّزة وميّزة، فصل بعضه عن بعض^(١).

والمميز في الاصطلاح: لا يخرج عن دائرة التعريف اللغوي، إذ لم يخرج الفقهاء في تعريفهم للمميز عن المعنى اللغوي.

فعند الحنفية، أن الطفل المميز هو الذي "يعقل أن البيع سالب والشرء جالب، ويعلم الغبن الفاحش من اليسير ويقصد به تحصيل الربح والزيادة"^(٢)، ويوضح ابن عابدين هذا الضابط بقوله: "أن يعرف أن الخمسة فيما قيمته عشرة مثلاً غبن فاحش، وأن الواحد فيها يسير، فإن من ترك الفرق بينهما غير عاقل"^(٣)، فهو عندهم الذي يعرف الضار من النافع، والمصلحة من غيرها في الأمور العامة، ويفرق بين البيع والشرء^(٤).

وعند المالكية أن الطفل المميز هو الذي "يعقل أن الطاعة يُثاب عليها أي يحصل الثواب لفاعلها وأن المعصية يُعاقب عليها. أي يحصل العقاب لفاعلها إلا الصبي"^(٥).

وعند الشافعية^(٦) أن الطفل إذا توصل إلى أن يأكل ويشرب ويستنجي وحده، فإن في ذلك دليلاً على دخوله مرحلة التمييز، وقد عد بعض علماء الشافعية أن هذا الضابط هو أحسن ما قيل في ضبط التمييز^(٧).

وعند الحنابلة إذا صار الطفل يفهم الخطاب ويرد الجواب هو مميز^(٨).
إلا أن هذا النهج في تحديد بدء التمييز بالعلامات لا يتحقق معه انضباط

(١) ابن منظور: مُجَدِّد بن مكرم بن علي، لسان العرب، مرجع سابق، ٤١٢/٥.

(٢) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن مُجَدِّد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة، ط ٢، ٨٩/٨.

(٣) ابن عابدين: مُجَدِّد أمين بن عمر عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق، مطبوع في حاشية البحر الرائق، بيروت، دار المعرفة، ط ٢، دت، ١٤٢/٧.

(٤) الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ٢١٩/٥.

(٥) العدوي: علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ مُجَدِّد البقاعي، دار الفكر، بيروت، د ط، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ٣٠٦/١.

(٦) البجوري: سليمان بن مُجَدِّد بن عمر المصري الشافعي، التجريد لنفع العبيد، مطبعة الحلبي، د ط، ١٣٦٩هـ، ١٩٥٠م، ١٦٣/١.

(٧) الشربيني: مُجَدِّد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ٣١٣/١.

(٨) المرادوي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ٣٩٥/١.

الأحكام واستقرارها، إذ يختلف كل طفل عن الآخر في تلك العلامات؛ مما قد يؤدي أحياناً إلى تعارضها، مما يلزم معه اللجوء إلى مسلك آخر، وهو ضابط السن، الذي هو حد ينطبق على الجميع، ويُنحَرى في ذلك السن أن يكون غالب الصبيان قد تحقق فيه التمييز، ولا يخرج عن ذلك إلا من كان مريضاً أو كانت حالته نادرة الوقوع.

ولذا فالجمهور يرون تحديد سن بدء التمييز ببلوغ الطفل سبع سنين^(١)، وعليه الفتوفاي المذهب الحنفي^(٢)، والشافعي^(٣)، وهو قول في المذهب المالكي^(٤) وقول الأكثر في المذهب الحنبلي^(٥).

ومن الفقهاء من حدد سن بدء التمييز ببلوغ الطفل عشر سنوات، وهو اختيار فقهاء المذهب المالكي^(٦) واختيار بعض الحنابلة^(٧).

وهذا التحديد هو تحديد اجتهادي مبني على غالب الحال، إذ المتبع للواقع يجد أن التمييز ليس له سن معينة يظهر أو يتكامل بتمامها، فالتمييز قد يظهر في الصبي قبل بلوغ السابعة وقد يتأخر تبعاً لاختلاف الأشخاص واختلاف بيناتهم واستعدادهم الصحي والعقلي^(٨)، وقد ميز بعض الأحداث لخمس سنوات، كما قال محمود بن الربيع^(٩): (عَقَلْتُ من النبي ﷺ حجة مجها

(١) بعض الفقهاء نزل بسن بدء التمييز إلى ست سنين، راجع المرداوي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ٣٩٦/١، وبعضهم ذهب على أنه ليس له سن معينة على أساس أن الطفل يمكن أن يميز قبل السبع، راجع ابن قيم الجوزية: مُجَدِّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ط ١، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م، ٢٩١.

(٢) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن مُجَدِّد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ط ٢، دت، ٢٠٣.

(٣) السبكي: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م، ١٦٠/١.

(٤) عليش: مُجَدِّد بن أحمد بن مُجَدِّد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د ط، ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩ م، ٤٩٩/١٣.

(٥) ابن النجار: مُجَدِّد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، منتهى الإرادات، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م، ٣٩٣/١.

(٦) الشُّوَلِي: علي بن عبد السلام بن علي، البهجة في شرح التحفة، ضبطه وصححه مُجَدِّد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م، ١٨٤/١.

(٧) المرداوي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ٣٩٥/١.

(٨) عودة: عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ٤٤٧/١.

(٩) هو: محمود بن الربيع بن سراقة الخزرجي الانصاري، من بني عبد الأشهل، وقيل من بني الحارث بن الخزرج، يكنى أبا نعيم، وقيل، يكنى أبا مُجَدِّد، معدود في أهل المدينة، قال إبراهيم بن المنذر، مات سنة سبع وتسعين وهو ابن ثلاثة وتسعين سنة. راجع ترجمته عند ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستيعاب

في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو^(١).

ومهما يكن من أمر فالصغير المميز وغير المميز لا تنطبق عليهما أسس المسؤولية الجنائية لكون الاختيار والادراك والرشد منعدم في غير المميز، وناقص غير مكتمل في المميز؛ لأن الصغير قرينة على عدم توفر القصد الجنائي، فقد اعتبر الفقهاء البلوغ شرطاً للمسؤولية الجنائية، فإذا ارتكب الصغير أية جريمة قبل بلوغه فلا يُسأل جنائياً عنها، فلا يقام عليه حد ولا قصاص ولا تعزير. غير أن الفقه الإسلامي بتقريره قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) أسس أحكاماً من نتائجها أن الصغير وإن لم يُسأل جنائياً إلا أنه مسؤول مدنياً عن الأضرار التي يحدثها؛ لأن القاعدة في الشريعة الإسلامية أن الدماء والأموال معصومة شرعاً، فالأعذار الشرعية لا تنافي العصمة، أي لا تهدر الضمان ولو سقطت العقوبة، فيقوم ولي الصغير بأداء الضمان من مال الصغير^(٢).

المرحلة الثالثة: مرحلة البلوغ.

البلوغ في اللغة: هو الوصول، يقال بلغ المكان: أي وصل إليه، وكذا إذا شارف عليه، والإبلاغ والتبليغ: الإيصال^(٣)، وبلغ الغلام: أدرك^(٤).

والبلوغ اصطلاحاً: هو انتهاء الصغر، ومتى بلغ الإنسان عاقلاً أصبح مطالباً بجميع التكاليف الشرعية. ويعرف كون الإنسان عاقلاً^{١٢} أم لا، بالصادر عنه من أقوال وأفعال فإن كانت على سنن واحدة كان معتدلاً العقل، وإن كانت متفاوتة كان قاصر العقل، إلا أن الشرع أقام اعتدال الحال بالبلوغ عن عقل بلا عته مقام كمال العقل في توجه الخطاب، وذلك تيسيراً على العباد، وقد جعل الشارع البلوغ معياراً لكمال الفهم، لأن الفهم أمر خفي فاستدل عليه بالبلوغ، لذلك حط الشارع التكليف عن الصبي المميز تخفيفاً عليه^(٥).

في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ١٣٧٨/٣.

(١) حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، ١٢/١٢٩٠.

(٣) ابن منظور: مُجَدُّ بن مكرم بن علي، لسان العرب، مرجع سابق، ٤١٩/٨.

(٤) الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر مُجَدُّ بن يعقوب، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج ١ ص ٧٨٠.

(٥) ابن أمير الحاج: مُجَدُّ بن مُجَدُّ بن مُجَدُّ الحنفِي، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ١٦٤/٢.

تحديد البلوغ:

يُعرف البلوغ عند فقهاء الشريعة الإسلامية بإحدى طريقتين: العلامات الطبيعية ويسمى (البلوغ الطبيعي)، أو بتقدير السن ويسمى (البلوغ التقديري)، وبيانها فيما يلي:

الطريقة الأولى: البلوغ الطبيعي.

يعرف البلوغ الطبيعي عن طريق ظهور علامات طبيعية عند الصبي أو الصبية، وهذه العلامات بعضها متفق عليها بين الفقهاء، وهو الاحتلام أو الإنزال أو الإحبال للذكر، وبلوغ الانثى يكون بالحيض أو الاحتلام أو الحبل^(١).

والعلامات المختلف فيها هي إنبات الشعر الخشن الذي ينبت حول ذكر الرجل أو فرج المرأة^(٢)، ويستحق أخذه بالمواشي، أما الزغب الشعر الناعم فلا يكون علامة تدل على البلوغ ولا اعتبار به، لأنه يختص بالصغار.

واستدلوا على ذلك بما روي عن عطية القرظي قال: "عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قَرِيظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قَتْلًا، وَمَنْ لَمْ يَنْبِتْ خَلِي سَبِيلَهُ، فَكَنتَ مِمَّنْ لَمْ يَنْبِتْ فَخَلِّي سَبِيلِي"^(٣)، وهذا يدل على أن الإنبات علامة دالة على البلوغ، كما أن الإنبات أمر خارج يلزمه البلوغ

(١) شيخنا زاده: عبد الرحمن بن مُجَدِّد بن سليمان، مجمع الأثر شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، دط، ٤٤٤/٢. وأيضاً الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي مُجَدِّد معوض وعادل الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ١٧١/٧. وأيضاً الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، دط، دت، ١٣١/٢. وأيضاً ابن قدامة: أبو مُجَدِّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُجَدِّد الحنبلي، المغني، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط٣، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ٣٤٧/٤.

(٢) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن مُجَدِّد بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق مُجَدِّد مُجَدِّد أحمد ولد ماديد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ٢٣١/١. وأيضاً الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن مُجَدِّد، نهاية المطلب في دارية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، ٤٣٤/٦. وأيضاً ابن قدامة: أبو مُجَدِّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُجَدِّد الحنبلي، المغني، مرجع سابق، ٣٤٧/٤.

(٣) حديث صحيح. راجع: ابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ٦٧٢/٦. وأيضاً آل الشيخ: صالح بن عبد العزيز بن مُجَدِّد بن إبراهيم، التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ١٢١/١.

التكليف الجنائي الموجب للمسؤولية الجنائية للأحداث في جرائم الحدود والقصاص

غالباً، ويستوي فيه الذكر والأنثى، فكان دليلاً على البلوغ كالاحتلام^(١).

وذهب فقهاء الحنفية^(٢) إلى أن الإنبات لا يدل على البلوغ، فالبلوغ بالنسبة للغلام يكون بالاحتلام أو الإحبال أو الإنزال، وبالنسبة للفتاة يعرف بالحيض أو الاحتلام أو الحبل، فإن لم توجد أي علامة من هذه العلامات فيكون البلوغ بالسن.

واستدلوا بظاهر قول الله تعالى: (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) (سورة النور ٥٨) إذ تنفي أن يكون إنبات الشعر بلوغاً ما لم يحتلم الحدث، وكذلك قوله ﷺ: (وعن الصبي حتى يحتلم)^(٣) وقد استعمله السلف والخلف في رفع الحكم عن الصغار.

وأما حديث عطية القرظي فأجابوا عنه، بأنه لا دلالة فيه، لأنه ﷺ لم يسأله عن الاحتلام ولا عن السن، وإنما اعتبر قوته وضعفه. كما أنه مختلف الألفاظ، ففي بعضها أنه أمر بقتل من جرت عليه المواسي، وفي بعضها من اخضر إزاره، ومعلوم أنه لا يبلغ هذا الحال إلا وقد تقدم بلوغه، ولا يكون قد جرت عليه المواسي إلا وهو رجل كبير، فجعل الإنبات وجري المواسي كناية عن بلوغ القدر الذي ذكرنا في السن.

وإضافة إلى ذلك فإن عطية القرظي رجل مجهول لا يعرف إلا من هذا الحديث، لاسيما مع اعتراضه على الآية في نفي البلوغ إلا بالاحتلام^(٤).

الطريقة الثانية: البلوغ التقديري.

ويرجع فقهاء الشريعة الإسلامية لهذه الطريقة عند عدم ظهور علامات البلوغ الطبيعية، ويراد بها السن، وقد اختلف الفقهاء القائلين باعتبار السن علامة للبلوغ على عدة أقوال، منها ما يلي:

القول الأول: وذهب إليه جمهور فقهاء الشافعية^(٥)، والحنابلة^(١)، وأبو يوسف ومحمد من

(١) ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، المغني، مرجع سابق، ٣٤٥/٤.

(٢) الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ١٧١/٧. وأيضاً البلدحي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، الحلبي، القاهرة، دط، ١٣٥٦ هـ، ١٩٣٧ م، ٩٥/٢.

(٣) حديث صحيح. راجع الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مرجع سابق، ٥/٢.

(٤) الأنصاري: علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود، اللباب في الجمع بين السنة الكتاب، تحقيق محمد فضل المراد، دار القلم، الدار الشامية، سوريا، ط ٢، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤، ٥٩٣/٢.

(٥) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: د ط، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م، ٣٣٠/١.

الحنفية^(٢)، حيث ذهبوا إلى أن سن البلوغ بالنسبة للغلام والفتاة هو خمس عشرة سنة. واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخُنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي^(٣).

وقد استنبط الجمهور من هذا الخبر أن سن الخامسة عشرة هو سن البلوغ فقد أجاز ﷺ ابن عمر للقتال عندما بلغ الخامسة عشرة، مما يدل على وصوله إلى سن البلوغ.

٢- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: " إِذَا اسْتَكْمَلَ الْمَوْلُودُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً كَتَبَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ وَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ " ^(٤).

وهذا نص صريح في اعتبار سن الخامسة عشرة موجبة للتكاليف ولا يكون ذلك إلا لمن بلغ.

القول الثاني: وهو قول أبي حنيفة^(٥)، حيث رأى أن سن البلوغ هو ثماني عشرة سنة للفتى وسبع عشرة سنة للفتاة، واستدل الإمام أبو حنيفة على ذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) (سورة الأنعام ١٥٢)، بأن أشد الصبي ثماني عشرة سنة، فكان هذا حداً بالسن في مقابلة الحد بالطبيعة وهو القدرة على التناسل، ولكن الفتاة يسارع إليها البلوغ الطبيعي أقل من الحد الأدنى للغلام، فكان من الضروري أن يكون الحد الأعلى لها أقل، فقدر الفرق بسنة واحدة^(٦).

القول الثالث: وهو المشهور عند المالكية، بأن سن البلوغ ثماني عشرة سنة بالنسبة للفتى أو الفتاة، وقد استدلوا بمثل ما استدل به الإمام أبو حنيفة علماً باعتبار أنه يرى سن البلوغ للفتى

(١) ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، المغني، مرجع سابق، ٣٤٦/٤.

(٢) الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ١٧٢/٧.

(٣) حديث صحيح، متفق عليه.

(٤) حديث ضعيف، راجع ابن حجر: أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٠٦/٣.

(٥) الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ١٧٢/٧.

(٦) قاضي زاده: شمس الدين أحمد بن قودر، تكملة فتح القدير، دار الفكر، ط ٢، ١٩٧٧م، ٢٧٠/٩.

التكليف الجنائي الموجب للمسؤولية الجنائية للأحداث في جرائم الحدود والقصاص

ثماني عشرة سنة^(١).

القول الرابع: وهو قول ابن حزم الظاهري، ورواية عن أبي حنيفة في الذكر، بأن سن البلوغ تسع عشرة سنة^(٢).

واستدل ابن حزم الظاهري على ذلك بما استنتجه من فعل النبي ﷺ في المدينة، ومن الطبيعة الجارية في الخلق: أن هناك سناً يتفق الناس جميعاً على أن من بلغها فقد ودع الطفولة وبلغ مبلغ الرجال، ولا يجوز أن تكون هذه السن خمس عشرة سنة إلى ما دون التسع عشرة لأن من بلغ هذه السن يختلف الناس فيه، فمنهم من يلحقه بالرجال، ومنهم من يلحقه بالصبيان، أما من أكمل التسع عشرة سنة ودخل في العشرين فإن أحداً من الناس لا يختلف في أنه فارق عهد الصبا ولحق بالرجال، وأن عدم احتلامه أو إنباته، أو عدم حيض الفتاة إنما كان لمرض منع من ذلك^(٣).

المطلب الثاني: سن الحدث في القوانين الوضعية.

بعد قيام الثورة الفرنسية صدر أهم قانون في تاريخ التشريع الفرنسي عام ١٨١٠م، وأنشئت في فرنسا أول مؤسسة عقابية للأحداث سنة ١٨٥٠م، بعدما كانوا يوضعون في السجون مع البالغين، وقد حدد هذا التشريع سن الرشد الجنائي ببلوغ ستة عشرة عاماً، ثم صدرت قوانين لاحقة عدلت في كثير من أحكام الصغار منها قانون ١٩٠٦م الذي رفع سن الرشد الجنائي إلى ثماني عشرة سنة، ثم صدر قانون آخر سنة ١٩١٢م، وقد ميز بين فئتين:

الفئة الأولى: من تنعدم مسؤوليتهم الجنائية وهم صغار السن دون الثالثة عشرة، فمن ارتكب منهم جناية أو جنحة، فإنه لا يخضع للقضاء الجنائي إنما يخضع للقضاء المدني لاتخاذ إجراءات تربوية وتأديبية تجاهه^(٤).

الفئة الثانية: صغار السن ما بين ١٣-١٨ سنة، تكون لديهم مسؤولية جنائية مخففة، أي أن

(١) الخرشني: محمد بن عبد الله الخرشني المالكي، شرح مختصر خليل الخرشني، دار الفكر للطباعة، بيروت، دط، دت، ٢٩١/٥.

(٢) المرغيناني: علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ٢٠٨/٣.

(٣) ابن حزم: محمد بن علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ٦٨٨/٥.

(٤) عوين: زينب أحمد، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، دط، ٢٠٠٣، ص ٣٧.

القاضي يعاقبهم بعقوبات مخففة تتناسب مع سنهم^(١).

ثم صدر قانون ١٩٤٥م وألغى التمييز بالنسبة لكل الأحداث دون سن الثامنة عشرة، ثم صدرت تعديلات متلاحقة على قانون ١٩٤٥م منها قانون ١٩٧٤م الذي حدد سن الرشد المدني بثمانى عشرة سنة، وبذلك وحد القانون الجديد بين سن الرشد المدني وسن الرشد الجنائي^(٢).

وقد أصبح القانون الفرنسي ذا نزعة عالمية إذ حذت حذوه كثير من دول العالم فشرعت تشريعات خاصة بالأحداث، منها القانون الأردني رقم ٨٣ لسنة ١٩٥١م ثم تلاه قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨م، والقانون السوري رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٣م ثم تلاه قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤م المعدل سنة ١٩٧٩م، والقانون العراقي رقم ٦ لسنة ١٩٧٢م (المعدل سنة ١٩٨٠م)، والقانون المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م وقانون ١٩٩٦م، والإماراتي رقم ٩ لسنة ١٩٧٩م، والبحريني رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦م، والكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣، واللبناني رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣م^(٣).

أما القانون الانجليزي الصادر عام ١٨٤٧م فإنه اول تشريع يتعلق بالأحداث، وقد ميز بين فئتين **الفئة الأولى:** الأحداث دون سن السابعة، فهؤلاء تنعدم عندهم المسؤولية الجنائية ولا يعاقبون على أفعالهم.

الفئة الثانية: الأحداث ما بين ٧-١٤ سنة، وهؤلاء لهم مسؤولية جنائية كاملة إذا ثبت للقاضي أن لديهم النية الإجرامية وقت ارتكاب الفعل الإجرامي، أما الأحداث الذين تجاوزوا سن الرابعة عشرة فيطبق عليهم ما يطبق على الراشدين^(٤).

وقد صدرت تشريعات لاحقة عدلت التشريع الاول، منها تشريع ١٨٦٦م ثم تشريع ١٨٧٩م، وفي سنة ١٩٠٨م صدر اول تشريع يتماشى مع الإصلاحات التي نادى بها الفلاسفة والمفكرون في أوروبا وسمي (قانوناً لأطفال)، وعدل بقوانين لاحقة منها قانون ١٩٣٣م

(١) جعفر: علي مُجَدِّد، الأحداث المنحرفون، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، د ط، ١٩٩٦م، ص ١٣٣.

(٢) جعفر: علي مُجَدِّد، الأحداث المنحرفون، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مرجع سابق، ص ١١٤.

(٣) راشد: حامد، انحراف الأحداث من منظور السياسة الجنائية المعاصرة، د ن ط، ١٩٩٦م، ص ١٢٢.

(٤) جعفر: علي مُجَدِّد، الأحداث المنحرفون، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مرجع سابق، ص ١١٥.

التكليف الجنائي الموجب للمسؤولية الجنائية للأحداث في جرائم الحدود والقصاص

الذي رفع سن التمييز إلى الثامنة، وقانون ١٩٦٣م الذي رفع سن التمييز إلى العاشرة، فالحدث دون سن التمييز عديم المسؤولية الجنائية، أما ما بين سن التمييز إلى الرابعة عشر فالقانون يفترض أنه ليست له القدرة على إدراك خطأ أفعاله، وكل منهما يسمى طفلاً. أما من يتجاوز الرابعة عشرة ولم يبلغ السابعة عشرة فيسمى مراهقاً ويجوز إطلاق سراحه دون قيد أو شرط.

وفي القوانين العربية الخاصة بالأحداث يلاحظ وجود اختلافات فيما يتعلق بتحديد السن الدنيا والقصوى لفترة الحدثة، فالقانون السوري يجعل سن السابعة هي الدنيا للحدث فيما يحددها القانون المغربي باثنتي عشرة سنة، والقانون الجزائري في الثالثة عشرة^(١).

وأغلب القوانين العربية تتفق مع الفقه الإسلامي في تحديد سن التمييز بسبع سنين، ففي المادة (٩٤) من قانون الأحداث المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧١م حددت سن التمييز كحد أدنى سبع سنوات، وكذلك قانون الأحداث الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣م المادة (١) وقانون الأحداث الإماراتي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ المادة (١)، وغيرها من القوانين العربية الأخرى، كالقانون الأردني والعراقي والسوري واللبناني^(٢).

وعلى هذا فإن المرحلة الأولى للحدث في القوانين العربية تبدأ بسن السابعة، وما قبل هذه السن يكون عديم التمييز.

وأما المرحلة الثانية طبقاً لهذه القوانين فتكون ما بين سن السابعة إلى الخامسة عشرة، على اعتبار أن التمييز لم يكتمل بعد، مما يعني نقصاً في الأهلية الجنائية، بالإضافة إلى القلة خبرة الحدث بالحياة واحتمال استجابته للأساليب التربوية، وعليه تستبعد العقوبة ويقتصر على التدبير.

المرحلة الثالثة من بلغ سن الخامسة عشرة ولم يكمل سن الثامنة عشرة، فقد قررت القوانين أن الأهلية الجنائية شبه كاملة، مما يعني استحقاق العقوبة، ولكن قدرت أن بنية الحدث لا تزال ضعيفة، وأنه في بعض الحالات قد يكون ضحية ظروف اجتماعية غلبت عليه، فقررت استبعاد عقوبات معينة، وتخفيف عقوبات أخرى، وأجازت في بعض الحالات أن يستبدل التدبير

(١) عثمان: أحمد سلطان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، دط، ٢٠٠٢م، ص ٢.

(٢) عبد العاطي: حنان شعبان مطاوع، المسؤولية الجنائية للصبي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، ٢٠٠٤م، ص ٥٣.

بالعقوبة، ومن ثم فإن الحدث مع تخطيه للخامسة عشرة من عمره، وصيرورته مميزاً على نحو كاف، لا يستوجب توقيع العقوبات الأصلية المقررة لهذه الجرائم (١). ويتضح مما تقدم أن الحد الأقصى لسن الحدث في معظم القوانين العربية هو سن ثماني عشرة سنة.

هذا بالنسبة لسن الرشد الجنائي، أما سن الرشد المدني فأغلب القوانين تجعله عند سن إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة^(٢)، على اعتبار أن الإنسان يكون أسرع في اكتساب القدرة وبصورة كاملة، على التمييز بين الخير والشر وحرية الاختيار، منه على اكتساب الخبرة - المعتادة - في استعمال حقوقه المدنية^(٣).

ويتم تحديد سن الحدث في القوانين العربية بالتقويم الميلادي، كما هو الحال في القانون الكويتي، والقانون المصري، والإماراتي، وتأخذ هذه القوانين في تقدير سن الحدث بالوثائق الرسمية، فإن لم توجد تقدر بواسطة خبير، كالجهاز الطبية^(٤).

وبناء على هذا العرض فإن الباحث يلاحظ أن هناك اتفاقاً بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من حيث تحديد سن دنيا وقصوى للحدث، حيث جعل الفقهاء سن السابعة هي السن الدنيا لا يواجه فيها الحدث بأي إجراء قضائي، إلا ما يتعلق بإجراءات الرعاية أو الحماية، أو عند ارتكابه ما يمس حقوق العباد.

وتأخذ الكثير من القوانين الوضعية بما يأخذ به الفقه الإسلامي من حيث تحديد سن معينة لامتناع مسؤولية الحدث في هذه المرحلة.

كما أن ثمة اتفاقاً بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في بداية مرحلة التمييز، التي يحددها الفقه الإسلامي بسن السابعة، لكن القانون الوضعي يبيّن سياسته الجنائية في جزء من هذه المرحلة على استبدال العقوبات الأصلية المقررة للجرائم بعقوبات أخرى بديلة عنها، تتلاءم

(١) الجندي: مجلد الشحات، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارناً بقانون الأحداث، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، ١٩٨٦ هـ، ص ٢٦.

(٢) كامل: شريف سيد، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠١ م، ص ٢١

(٣) عبد الستار: فوزية، المعاملة الجنائية للأطفال دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧ م، ص ٣.

(٤) قانون الأحداث الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ م، المادة ٢، وقانون الأحداث الجانحين والمشردين بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ م، المادة (٢) و (٣).

التكليف الجنائي الموجب للمسؤولية الجنائية للأحداث في جرائم الحدود والقصاص

مع حالة الحدث، وإمكاناته الذهنية والبدنية، مع جواز اتخاذ تدابير إصلاحية، أما في الشريعة فإنها تنفي المسؤولية الجزائية وتقرر مسؤولية تأديبية، والتي تتسع لتشمل العديد من التدابير، المنصوص عليها حديثاً، كما أن الشريعة لم تجعل من مرحلة التمييز فترتين، إحداها ترتفع فيها المسؤولية عن الحدث، والأخرى توقع فيها عقوبات مخففة، مع اتخاذ تدابير إصلاحية في نفس الوقت بالنسبة لمن تخطى الخامسة عشرة ولم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره - إنما اعتبر الفقهاء مرحلة التمييز، فترة واحدة، ذات أحكام مخففة يساءل فيها الحدث، مسؤولية تأديبية لا تطبق عليه فيها عقوبات^(١).

وفيما يتعلق بتحديد سن أقصى للحدث، فإن فقهاء الشريعة ضيقوا المدة التي تستغرقها مرحلة التمييز، طبقاً للغالب من رأي الفقه، الذي تحقق البلوغ بظهور علامات البلوغ الطبيعية، أو بالوصول إلى سن الخامسة عشرة، بينما عند الحنفية والمشهور عند المالكية فإن مرحلة التمييز قد تمتد إلى الثامنة عشرة أو التاسعة عشرة، والتي تقوم على توحيد المسؤولية وعدم تغييرها طوال هذه المدة - وعليه فإنه يمكن اعتبار سن الخامسة عشرة هو بداية البلوغ وسن الثامنة عشرة هو سن الأقصى للبلوغ، ويعامل بعده الحدث معاملة الراشد.

بينما يحدد القانون الوضعي السن الأقصى للحدث بسن ثماني عشرة سنة، إلا أن الأحكام التي أتى بها قانون الأحداث، والمتعلقة منها بالتدابير التي تتخذ في مواجهة الحدث، لا تنتهي مع بلوغ الشخص سن الثامنة عشرة، وهو ما نصت عليه المادة (١٣) من قانون الأحداث الكويتي " ينتهي التدبير حتماً متى بلغت سن الحدث إحدى وعشرين سنة"^(٢).

ومما تقدم تبين أن هناك اختلافاً بين سن الرشد الجنائي في الفقه الإسلامي حسب ما ارتأه جمهور الفقهاء، وما ذهب إليه قوانين الأحداث، إذ إن البلوغ يتحقق بظهور العلامات الطبيعية، أو ببلوغ الخامسة عشرة من العمر، وهذا يخالف قوانين الأحداث، التي اعتبرت سن الرشد الجنائي ثماني عشرة سنة.

بينما وفقاً لما ذهب إليه أبو حنيفة، والمشهور عند الإمام مالك، لا تكون ثمة مخالفة، إلا في الأساس الذي يقوم عليه تقويم السن، فهو يحتسب بالتقويم الميلادي في القانون الوضعي وهو

(١) الجندي: مُجَدُّ الشُّحَات، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارناً بقانون الأحداث، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٢) قانون الأحداث الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣م، المادة (١٣).

أكثر في عدد الأيام من التقويم الهجري الذي يأخذ به الفقه الإسلامي. وهناك فرق آخر، وهو اتحاد سن الرشد الجنائي والمدني في الفقه الإسلامي، الذي به يتحقق البلوغ، من حيث الأصل، ما لم يصب الشخص بعارض من عوارض الأهلية. ومن ناحية أخرى فإن من أوجه الاتفاق بين الفقه الإسلامي، ممثلاً في رأي الجمهور، وبين ما ذهب إليه قانون الأحداث، من حيث اعتبار سن الرشد الجنائي واحداً بين الفتى والفتاة دون تفرقة بينهما.

أما على ما ذهب إليه أبو حنيفة، فإن هناك فرقاً بين الفتى والفتاة، حيث إن سن الرشد بالنسبة للفتاة هو سبع عشرة سنة، وبالنسبة للفتى ثماني عشرة سنة. وأخيراً، فإن الفقه الإسلامي وقانون الأحداث يتفقان من حيث تحقق المسؤولية كاملة ببلوغ سن الرشد المحدد في كل منهما.

المطلب الثالث: سن الحدث في النظام السعودي.

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية أن " المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ "، كما نصت المادة السابعة من نفس النظام على أنه " يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة "، كما جاء في المادة السادسة والعشرين من هذا النظام ما نصه: " تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية " (١).

وتأسيساً على ذلك فقد جاءت الأنظمة الخاصة بالأحداث في المملكة العربية السعودية متفقة مع اجتهاد الفقهاء في الشريعة الإسلامية على المذهب الحنبلي، ومن ذلك تحديد سن الحدث.

وعليه فإن تحديد سن الحدث في النظام السعودي يمر بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: من الولادة إلى سن السابعة، وهو عديم التمييز، وجاء في المادة الأولى من نظام دار الملاحظة الاجتماعية ولائحته التنفيذية ما يلي: "تهدف دور الملاحظة الاجتماعية إلى

(١) النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ٢٧/١٢/١٤١٢هـ نشر في جريدة أم القرى، العدد (٣٣٩٧)، في ٢/٩/١٤١٢هـ.

التكليف الجنائي الموجب للمسؤولية الجنائية للأحداث في جرائم الحدود والقصاص

رعاية الأحداث الذين لا تقل أعمارهم عن سبع سنوات ولا يتجاوز ثماني عشرة سنة^(١) ففي هذه المرحلة العمرية يُعد الحدث فاقداً للتمييز، ولا يخضع لأي إجراءات قضائية.

المرحلة الثانية: من بلغ سن السابعة ولم يبلغ سن الخامسة عشرة من العمر، ومستند هذا التحديد لهذه المرحلة جملة من التعاميم والخطابات الصادرة بهذا الشأن من السلطات في المملكة العربية السعودية^(٢).

المرحلة الثالثة: من بلغ الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة من العمر، ومستند هذا التحديد لهذه المرحلة هو أيضاً التعليمات الصادرة بهذا الشأن من السلطات السعودية^(٣). ويعد الحدث راشداً ببلوغه الثامنة عشرة من عمره^(٤).

المبحث الثاني: المبادئ والأسس التي تنبني عليها المسؤولية الجنائية للحدث.

باستقراء أقوال الفقهاء في الشريعة الإسلامية وما ذهب إليه القوانين الوضعية، فإننا نجد أن آراءهم قد انبنت على مبادئ وأسس، بناء عليها تتوجه المسؤولية الجنائية، ويتحقق قيام التكليف الجنائي. وأوضح هذا فيما يلي:

المطلب الأول: مبادئ المسؤولية الجنائية للحدث.

يحكم مسائل المسؤولية الجنائية للحدث وغيره مبدأً يباخهما في التالي:

١. مبدأ الشرعية.

ويقصد بهذا المبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص، استناداً إلى قوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) الإسراء: ١٥، فهذا نص قاطع في أنه لا جريمة إلا بعد بيان، ولا عقوبة إلا بعد انداز، وأن الله لا يؤاخذ الناس بعقاب إلا بعد أن يبين لهم وينذرهم على

(١) نظام دار الملاحظة الاجتماعية ولائحته التنفيذية، الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم ٦١١ وتاريخ ١٣/٥/١٣٩٥هـ.

(٢) انظر بريقة وزير الداخلية رقم ٣٨٠٨ في ٢٣/٥/١٣٨٩هـ، وتعميم وزارة الداخلية رقم ٤٣٨٢/س/١٦ في ١١/١١/١٤٠٠هـ، وخطاب رئاسة القضاة رقم ١٤/١٠/٣م في ٢٢/٤/١٣٨٧هـ نقلاً عن (مرشد الإجراءات الجنائية) وزارة الداخلية، مطابع الأمن العام، ١٤٢٣هـ ص ٨٦.

(٣) قرار وزير الداخلية رقم ١٠٥٤ في ١٠/٤/١٣٩٤هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢١٥ في ١٢/١١/١٣٩٢هـ بشأن الأحكام التي تصدر بحق الأحداث، مرشد الإجراءات الجنائية، وزارة الداخلية، مطابع الأمن العام، ١٤٢٣هـ ص ٩٥.

(٤) خضر: عبد الفتاح، النظام الجنائي أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقهاء الإسلامي، مطبوعات معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٩٨٢م، ص ٣٣٩.

لسان رسله، وأنه ما كان ليكلف نفساً إلا بما تطيقه^(١).

وهذا المبدأ يقرر قاعدتين مهمتين في الشريعة الإسلامية الأولى هي أنه لا حكم لأفعال المكلفين قبل ورود النص، أي أن أفعال المكلف المسؤول لا يمكن وصفها بأنها محرمة ما دام لم يرد نص بتحريمها، ولا حرج على المكلف أن يفعلها أو يتركها حتى ينص على تحريمها. وهذه القاعدة تؤكد أن أفعال غير المكلفين لا تدخل ضمن نص التجريم، وفي هذا تضمنين لمبدأ مشروعية التكليف، فإذا لم يكن المرء مكلفاً فلا مشروعية لعقوبته، ويقوم هنا الجدل حول التكليف الجنائي للصبي الذي لم يتم سن الثامنة عشرة من عمره.

أما القاعدة الثانية فهي أن الأصل في الأشياء الإباحة، فلا يجوز أن تعطى الأشياء حكماً إلا إذا كان هناك دليل شرعي على هذا الحكم، إذ لا حكم للأشياء ولأفعال المكلفين قبل ورود الشرع^(٢)؛ إذ أن الخالق خلق العالم للإنسان، فلا يكون شيء منه حراماً إلا ما حرم الشارع من كتاب أو سنة، ودليل ذلك قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) [البقرة: ٢٩]. وقوله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ) [الأنعام: ١٤٥]، فلم يجعل الله التحريم أصلاً، بل جعل الإباحة أصلاً، وقوله تعالى (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ) [الأنعام: ١٥١]. حيث بيّن سبحانه وتعالى ما حرم، فدل ذلك على إباحة ما عداه.

ويدل لهذا أيضاً حديث أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله عافيته؛ فإن الله لم يكن نسياً)، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]"^(٣).

ومبدأ الشرعية في اصطلاح القانون جاء بنفس مفهوم الشريعة الإسلامية إذ يراد به تحديد الأفعال المجرمة، وما يجب عليها من عقوبات ويطبق ما كان مستقبلاً فقط^(٤).

(١) عودة: عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ١/١١٨.

(٢) البياتي: عبدالغفور محمد، القواعد الفقهية في القضاء، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠١٥، ص ٥٢٨.

(٣) حديث حسن، راجع الألباني: محمد ناصر الدين، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٥، ١٤، وأيضاً الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، دت، ٣٢٥/٥.

(٤) سرور: أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ط ٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ص ٣١.

التكليف الجنائي الموجب للمسؤولية الجنائية للأحداث في جرائم الحدود والقصاص

وهذه المبدأ يخضع له أفعال الحدث، في الشريعة الإسلامية، كما يخضع له البالغون، وتنبي عليه مساءلته جنائياً، وهو المعيار الشرعي لتوجيه المسؤولية إليه عن أي فعل جنائية يصدر منه، فإذا كان الطفل غير مدرك لنتائج أفعاله فإن الشريعة الإسلامية تعامله بطريقة تربوية تفوقت على النظم الوضعية، فأسقطت عنه المسؤولية الجنائية، وميزت بين الصغار والكبار تمييزاً كاملاً، يقول أبو المعالي الجويني^(١): "نعلم قطعاً أن الطلبات من الله تعالى لا تتعلق بالصبيّة كما لا يتعلق بهم التوعد بالعقاب"^(٢).

٢. مبدأ الشخصية

ويقصد به أن لا يُسأل الإنسان جنائياً إلا عن أفعاله الشخصية، فلا يُسأل عن أفعال غيره، استناداً لقوله تعالى (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ)، المدثر: ٣٨. فلا تحمل الشريعة الإسلامية المسؤولية الجنائية إلا من ارتكب الجريمة أو أسهم في ارتكابها سواءً من حيث الفعل أو الشراكة أو التداخل أو التحريض، فلا يُسأل عن جريمة ارتكبها غيره، والعدالة الاجتماعية تأبى أن يتحمل مسؤولية تلك الجريمة التي ارتكبها من هو أجنبي عنها تماماً، ومبدأ شخصية المسؤولية الجنائية تلمية الفطرة ومبادئ العدالة، كما أنه السبيل لكي يحقق الجزاء الجنائي أغراضه^(٣).

والقوانين الوضعية أخذت بهذا المبدأ، حيث إنه من المسلم به في التشريعات الجنائية المعاصرة أن الإنسان وحده هو الذي يتحمل نتائج أفعاله^(٤)، والمنظم هنا لا يُعاقب بطريقة تلقائية لمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي، وإنما لا بد من توافر شروط في المتهم منها القدرة على التمييز والإدراك، وانتفاء موانع المسؤولية كالجنون وذهاب الوعي والإكراه، وكل ذلك سمات

(١) الجويني هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحمَّد الجُوَيْنِي، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي، ولد سنة ٤١٩هـ، كان يحضر دروسه أكابر العلماء، توفي سنة ٤٧٨هـ، راجع ترجمته عند الزركلي: خير الدين بن محمود بن مُحمَّد بن علي بن فارس، الأعلام، مرجع سابق، ١٦٠/٤، وأيضاً كحالة: عمر رضا، معجم المؤلفين، مرجع سابق، ١٨٤/٦.

(٢) الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحمَّد الجويني، أبو المعالي، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق عبد الله جولمانبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر، بيروت، لبنان، دط، ١٤٤/١.

(٣) موسى: مُحمَّد سليمان، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، منشأة المعارف، دط، ٢٠٠٦م، ص ٤٥.

(٤) إمام: د. مُحمَّد كمال الدين، المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

ذات طبيعة شخصية، أي: تتصل بشخص الفاعل، وليس بالفعل، وتؤدي إلى انتفاء التمييز أو حرية الاختيار لديه، فلا تكون لإرادته قيمة في نظر القانون ومن ثم ينتفي الركن المعنوي للجريمة^(١).

المطلب الثاني: أسس المسؤولية الجنائية للحدث.

تنشأ المسؤولية الجنائية عند فقهاء الشريعة الإسلامية، للحدث أو لغيره متى صدر من الفاعل^(٢) فعلاً محرماً ومعاقباً عليه قضاءً، إذا توفرت الأسس التالية مجتمعة:

١. أن يكون الجاني مختاراً.

والاختيار هو الرضا والقصد، والرضا هو الانشراح النفسي الناشئ عن إشار الشيء واستحسانه، بينما القصد هو إرادة الشيء^(٣).

والرضا والقصد يكوّنان الاختيار مجتمعين؛ إذ لا اختيار لمن لم يرض ولو قصد الفعل؛ لأنه حينئذ يكون مكرهاً على الفعل، كما أنه لا اختيار لمن لم يقصد الفعل ولو كان راضياً، لأنه حينئذ يكون مخطئاً كمن يرضى بإطلاق النار باتجاه صيد غزال، لكنه يتبين أنه إنما أصاب انساناً، فهو لم يقصد إصابة الانسان.

ومن أهم المسائل الجنائية التي تعترض الاختيار مسألة الاكراه، الذي يتمتع معه كلا مكونيه، الرضا والقصد، فالمكره لا يعامل معاملة المختار، كما في قوله تعالى: (...إِلَّا مَنْ أَكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ...) (النحل: ١٠٦)، لأن ما حصل منه إنما كان دفعاً للضرر عن النفس^(٤).

(١) رمضان: عمر السعيد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د ط، ١٩٩١م، ص ٤٧١.
(٢) يطلق فقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح الجاني على الفاعل، والجنابة على الفعل، وينطبق هذا على الحدث الذي قام باعتداء على الآخرين مما يوجب عقوبة متى كان مسؤولاً، فيقال " جنابة الصبيان، والصبي الجاني ". وفي السياسة الجنائية الحديثة عند شراح القانون يطلقون مصطلح (الحدث الجاني) بدلا عن مصطلح الجاني؛ لأن لفظ الجنابة قسم من أقسام الجريمة الثلاث التي لا تطبق عقوباته في القانون على الأحداث، حيث تعتبر تعديات الحدث في القانون من قسم الجنيح أو المخالفات ولا تعد من الجنايات.

(٣) عبدالمعزم: محمود عبدالرحمن، معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، د ط، ١٠٠/١.
(٤) الأصل في مذهب أبي حنيفة أن محل الإكراه الأشخاص لا الأموال، ولذا لو هدد صاحب المال الوعيد ماله فلا يُعد ذلك إكراهاً، ولو كان إتلاف المال يلحق ضرراً جسيماً بصاحبه؛ وبعض فقهاء الحنفية من يرى أن التهديد بإتلاف المال كله يُعد إكراهاً، وبعضهم يرى أن التهديد بإتلاف جزء من المال يُعد إكراهاً إذا نتج عن إتلافه ضرراً كبيراً على صاحبه. راجع ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ٨٢/٨.

والإكراه بغير حق لا يترتب عليه أثره ولا يتبع به المكروه، فهو تصرف باطل^(١).
وعليه فمن أتى فعلاً محرماً وهو لا يريد به لأنه مكروه عليه، فإنه لا يُسأل جنائياً عن فعله
مسألة المختار^(٢)، لأن المكروه حمل أمراً لا يرتضيه ولا يريد خشية أن يقع عليه الإكراه الذي لا
يطبق، أما المختار فقد وقع في فعل محرم أو جناية تستوجب عقوبة شرعية مختاراً لها وعالمًا
بجرمتها، ولذا فلا يمكن أن تكون تبعات فعل كل واحد منهما في مقام الأخرى؛ لذا راعت
الشريعة حال المكروه وكان له من الأحكام ما يناسب حاله حال ارتكاب الجناية أو الفعل المحرم.
إلا القتل فلقد اختلف الفقهاء فيه، فقليل: لا يعفى فيه عن المكروه، لاستواء نفسي المكروه
ومن يراد قتله في الحرمة^(٣).

٢. أن يكون الجاني مدركاً.

والإدراك يتكون من عنصرين مهمين هما العقل وفهم الخطاب، فبذلك يكون في مقدرة
الإنسان التعرف على كل ما يمكن أن تؤدي إليه تصرفاته من نتائج. ولا بد مع العقل القدرة
على فهم الخطاب ليكون المرء مدركاً، إذ لا يلزم من العقل فهم الخطاب، لجواز أن يكون عاقلاً
لكنه لا يفهم الخطاب، كالصبي والناسي والسكران والمغمى عليه، فإنهم في حكم العقلاء، ولو
من بعض الوجوه، مع أنهم لا يفهمون.
وقد قرر الفقهاء أن العقل والفهم من شروط التكليف^(٤)، فلا تكليف على صبي، لأنه لا

(١) الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، ١٩٦/١، ١٩٤.

(٢) آل علي: صالح بن سعود، عوارض الأهلية المؤثرة في المسؤولية الجنائية، العبيكان، الرياض، ٢٠١١، ص ١٤٧.
(٣) مذهب مالك وأحمد والرأي الصحيح في مذهب الشافعي على أن القصاص واجب على المكروه، والمكروه معاً؛ لأن
المكروه تسبب في القتل بمعنى يفضي إليه غالباً، ولأن المكروه قد باشر قتل المجني عليه ظمناً لاستبقاء نفسه، والقول بأنه
ملجأ غير صحيح لأنه يستطيع أن يمتنع عن القتل ولكنه لم يفعل إبقاءً على نفسه. راجع الدسوقي: مُجَدُّ بن أحمد
بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دط، دت، ٢١٦/٤. وأيضاً ابن قدامة: أبو مُجَدُّ موفق
الدين عبد الله بن أحمد بن مُجَدُّ الحنبلي، المغني، مرجع سابق، ٣٣١/٩، وأيضاً النووي: محيي الدين بن شرف
النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق ١٨٩/٢.

وعند أبي حنيفة ومُجَدُّ أن القصاص يجب على المكروه دون المباشرة؛ لقوله ﷺ "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه" إذ المباشرة كان آلة للمكروه يحركه كما يشاء. راجع الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع
الصنائع، مرجع سابق، ١٨٠/٧.

(٤) الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي مُجَدُّ معوض وعادل
الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م، ٨٨/٢، وأيضاً، ابن فرحون: إبراهيم بن

يفهم، ولا مجنون، لأنه لا يعقل، إذ أن مقتضى التكليف الامتثال، وهو قصد الطاعة بفعل المأمور وترك المنهي، ومن لا يفهم الخطاب، لا يتصور منه قصد مقتضاه. والادراك الذي هو العقل وفهم الخطاب هو مدار البحث في مسائل المسؤولية الجنائية للحدث، وهو مكمّن الجدّل بين الفقهاء.

٣. أن يكون راشداً.

والأصل في هذا قوله تعالى: (وَابْتَئُوا الْيَتَامَ لِحَيْثُ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ) [النساء: ٦]. وقد اختلف العلماء في تأويل (رشدا) فقال الحسن وقتادة وغيرهما: صلاحاً في العقل والدين. وقال ابن عباس والسدي والثوري: صلاحاً في العقل وحفظ المال. قال سعيد بن جبيرة والشعبي: إن الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رشده؛ فلا يدفع إلى اليتيم ماله وإن كان شيخاً حتى يؤنس منه رشده. وهكذا قال الضحاك: لا يعطى اليتيم وإن بلغ مائة سنة حتى يعلم منه إصلاح ماله. وقال مجاهد: رشداً يعني في العقل خاصة. وأكثر العلماء على أن الرشداً لا يكون إلا بعد البلوغ^(١).

وقد اتفق الفقهاء^(٢) في أن الرشداً ليس أساساً من أسس المسؤولية الجنائية، ويكفي لتحقيق المسؤولية الجنائية أن يكون الجاني مختاراً ومدركاً، وقد ظهرت عليه علامة من علامات البلوغ الطبيعي، أو أن يصل عمر الجاني إلى السن المعتبرة لوقوع الاختيار والادراك صحيحاً.

علي بن محمد، ت ٧٩٩ هـ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م، ٢٥٩/١، وأيضاً، الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م، ٣٣/١٢. وأيضاً، الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ١٨٠/١.

(١) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤ هـ، ١٩٦٤ م، ٣٧/٥.

(٢) الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ١٧٢/٧، وأيضاً الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل الخرشي، مرجع سابق، ٢٩١/٥. وأيضاً المرغيناني: علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط ١، ١٩٧٠ م، ٢٠٨/٣. وأيضاً الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، مرجع سابق، ٣٣٠/١. وأيضاً ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، المغني، مرجع سابق، ٣٤٦/٤.

يقول ابن حجر^(١): " أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام وهو إنزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره سواء كان في اليقظة أو المنام"^(٢)، وينبني على هذا أن عقوبات الحدود والقصاص تقام على من ظهرت عليه علامات البلوغ ذكراً كان أو أنثى.

فإذا لم تظهر علامات البلوغ الطبيعية، فإنه يتم اللجوء إلى السن فيحد ويقتص من ابن خمس عشرة سنة عند الشافعية والحنابلة وأحمد وأبي يوسف ومحمد ورواية عند أبي حنيفة، إذ غالباً يتأخر البلوغ في الغلام والجارية عن خمس عشرة سنة فيكون هو سن البلوغ الذي يصبح به الإنسان مكلفاً وذلك بحكم العادة.

واستدلوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عُرض على النبي ﷺ يوم أحدٍ وله أربع عشرة سنة فلم يُجْزِه، وعُرض عليه يوم الخندق وله خمس عشرة سنة فأجاز^(٣).

بينما المشهور في مذهب الحنفية^(٤) أن الطفل لا يكون بالغاً حتى يتم له ثماني عشرة سنة واستندوا إلى قوله تعالى (وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَقْوَامَهُمْ) [النساء: ٦]، والرشد هو كمال العقل والقدرة على إدارة المال.

وأيضاً قوله تعالى: (وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) [الأنعام: ١٥٢]، وأشدُّ الصبي كما روي عن ابن عباس: أنه ثماني عشرة سنة، وأما الإناث فنشؤهن وإدراكهن يكون أسرع فنقص في حقهن سنة فيكون بلوغهن سبع عشرة سنة.

ويلاحظ أنه عند اللجوء إلى تقدير البلوغ بالسن، اعتبار الرشد أساساً للمسؤولية الجنائية، قياساً على تسليم القاصر لماله، حيث علل من قال بهذا القول بأن هذا السن يكتمل فيه العقل

(١) ابن حجر هو: أحمد بن علي بن محمد الكنايني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ولد ٧٧٣ هـ بالقاهرة، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرها لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصدته الناس للأخذ عنه، قال السخاوي: (انتشرت مصنفاته في حياته وتحدثها الملوك وكتبها الأكابر)، وكان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفاً بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، صبيح الوجه، وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، له مؤلفات كثيرة منها الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ولسان الميزان، والإصابة في تمييز أسماء الصحابة، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري، توفي رحمه الله بالقاهرة عام ٨٥٢ هـ. انظر ترجمته عند الزركلي: خير الدين، الأعلام، مرجع سابق، ١/١٧٨.

(٢) ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ٥/٢٧٧.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٧/١٧٢.

ويكون المرء فيه قادراً على الاختيار والادراك الكامل، وقبل ذلك لا يتصور منه اختيار ولا إدراك كامل ينبنى عليه مؤاخذته في أفعاله الجنائية^(١)، وهذا أيضاً المشهور عند المالكية^(٢).

وهو أيضاً قول ابن حزم الظاهري^(٣)، حيث يقول: "أما من أكمل التسع عشرة سنة ودخل في العشرين فإن أحداً من الناس لا يختلف في أنه فارق عهد الصبا ولحق بالرجال، وأن عدم احتلامه أو إنباته، أو عدم حيض الفتاة إنما كان لمرض منع من ذلك"^(٤).

يقول في بدائع الصنائع: "والرشد هو الاستقامة والاهتداء في حفظ المال وإصلاحه وهذا عندنا وعند الشافعي - رحمه الله - يمنع منه ماله ولا يجوز للولي أن يدفع شيئاً من أمواله إليه... وإن لم يأنس منه رشداً منعه منه إلى أن يبلغ، فإن بلغ رشيداً دفع إليه، وإن بلغ سفيهاً مفسداً مبذراً فإنه يمنع عنه ماله إلى خمس وعشرين بالإجماع"^(٥).

والقياس على مسألة تسليم القاصر لماله في اشتراط الرشد، يوجب التأمل عند الحديث عن إيقاع عقوبات الحدود والقصاص الإتلافية على الصبي، لاسيما أن الفقهاء لم يعتبروا البلوغ وحده كافياً لتسليم القاصر لماله، وقالوا بوجوب توافر الرشد مع البلوغ^(٦).

يقول القرطبي: (إذا ثبت هذا فاعلم أن دفع المال يكون بشرطين: إيناس الرشد والبلوغ، فإن وجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال، كذلك نص الآية، وهو رواية ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب عن مالك في الآية، وهو قول جماعة الفقهاء)^(٧).

وبالرغم من أن التطبيق العملي في النظام الجنائي السعودي يستند إلى أقوال جمهور الفقهاء في الشريعة الإسلامية بأن من أتم خمسة عشر عاماً من عمره فإنه يطبق في حقه عقوبات

(١) قاضي زاده: شمس الدين أحمد بن قودر، تكملة فتح القدير، مرجع سابق، ٢٧٠/٩.

(٢) الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل الخرشي، مرجع سابق، ٢٩١/٥.

(٣) ابن حزم: محمد بن علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، المحلى، طبعة المكتب التجاري، بيروت، دط، ٦٨٨/٥.

(٤) ابن حزم: محمد بن علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، مرجع سابق، ٦٨٨/٥.

(٥) الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ١٧٠/٧.

(٦) القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٦٣/٤.

وأيضاً، المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، د ط، ١٤١٠هـ،

١٩٩٠م، ٢٠٣/٨. وأيضاً، ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار

الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ١١٠/٢.

(٧) القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم

أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، ٣٨/٥.

الحدود والقصاص الإلزامية للبدن أو بعضه^(١).

إلا أنه يتأمل الخلاف بين الفقهاء في تحديد سن الصبي الذي جهلت فيه علامات البلوغ الطبيعية، واللجوء عند ذلك إلى تحديد قدر السن بالقياس على مسألة تسلم القاصر لماله، نجد بجلاء أن باباً للاجتهاد مفتوحاً تدعو إليه الحاجة لدراسة مسألة اشتراط الرشد في تحقيق وجود التكليف الجنائي الذي تبني عليه المسؤولية الجنائية، حتى ولو ظهرت علامات البلوغ الطبيعية على الصبي؛ إذ اشتراط الرشد مع البلوغ عند تنفيذ العقوبات الحدية والقصاص أولى من اشتراط الرشد مع البلوغ في تسلم القاصر لماله؛ لكون اشتراط أن يكون المكلف أهلاً للمسؤولية وأهلاً للعقوبة^(٢) أمر يجب اعتباره، فالصبي الذي ظهرت عليه علامات البلوغ الطبيعية لا يكون بالضرورة أهلاً للمسؤولية أو العقوبة الجنائية، فلا يتصور من صبي أو صبية في التاسعة من عمرها نبت شعر عانتها أو احتلما في ذلك العمر، أن تقطع يدهما لأنهما سرقا سرقة حديه، أو أن يقام عليهما القصاص في العين أو الأذن أو حتى النفس لأنهما فعلاً موجب ذلك بصبي آخر في مضاربة صبيانية على أمر تافه قد لا يتجاوز سببه أن اختلافاً في لعبة بينهما.

ويرى الباحث أن الحاجة للتأمل في هذه المسألة يؤيدها ما يلي:

١. باستقراء النصوص الشرعية التي استند عليها الفقهاء رحمهم الله لتقرير علامات البلوغ، تبين أنه لا يوجد نص صريح صحيح يقرر علامات مصرحاً بأنها علامات للبلوغ، وغاية ما في الأمر هو استنباط الفقهاء لتلك العلامات من وقائع حدثت في حضرته ﷺ، وعلى فرض اعتبار تلك العلامات الطبيعية فإن المقصود منها يتوجه إلى إيجاب العبادات التي فيها تهذيب للنفس وتربية لها، ولا يتوجه لإيقاع عقوبات الاتلاف التي ترهق بها النفس أو يتلف بها بعض البدن.

٢. أنه لا توجد واقعة واحدة صحيحة في عهده ﷺ، تم فيها قتل أو رجم أو إتلاف جزء من بدن صبي لم يتم الثامنة عشر من عمره، حداً أو قصاصاً.

٣. أن مقتضيات القواعد العامة في الشريعة الإسلامية هو ارتباط العقوبة بالقدرة على فهم

(١) راجع الفقرة ٢ من المادة ١٥ من نظام الاحداث الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/١١٣ وتاريخ: ١١/١٩/١٤٣٩هـ، وأيضاً قرار الهيئة القضائية العليا بوزارة العدل رقم ٣٥٩، وتاريخ ١٢/٢٨/١٣٩١هـ.

(٢) راجع هذا الشرط عند عودة: عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ١١٦/١

الخطاب وإدراكه إدراكاً كاملاً، وعلامات البلوغ التي قررها الفقهاء رحمهم الله قد توجد في صبي لم يكمل سن التاسعة من عمره، وهذا السن لا يتوفر فيه غالباً القدرة على فهم الخطاب، ولا إدراك معانيه ومراميها، فيكون حينئذ تطبيق القصاص والحدود الإتلافية للبدن أو بعضه على ذلك الصبي لا يتلاءم مع القواعد العامة للشريعة.

٤. أن جمهور الفقهاء رحمهم الله جعلوا الرشد سبباً لتسليم القاصر ماله الذي ورثه، وإذا سلم الولي القاصر ماله قبل بلوغه الرشد، فإن الولي يضمن ذلك المال إذا عبث فيه القاصر وأتلفه أو صرفه في غير أوجهه، وإذا كان الرشد شرطاً لتسليم القاصر ماله حفظاً للصبي من ضياع ماله، فإن اشتراط الرشد في إيجاب القصاص أو الحدود الإتلافية أولى؛ حفظاً على نفس وبدن الصبي.

ولذا فإن الباحث يرى أن الحديث عن سن التكليف الجنائي يختلف عن الحديث عن سن البلوغ، إذ يجب أن يكون المعتبر في الحدود والقصاص هو سن التكليف الجنائي، وليس سن البلوغ، إلا أن الجدل قائم في هذا، بسبب أن الواقع يثبت أن الإدراك ناقص عند من كان عمره أقل من ثمانية عشر عاماً وإن ظهرت عليه علامات البلوغ الطبيعية.

والنظام الجنائي السعودي قد حدد العمر الزمني للحدث بأنه من لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، ويترك للقاضي سلطة تقديرية في الحكم على بلوغ الشخص لسن التكليف الجنائي قبل إتمام الثامنة عشرة، ومن ثم فإنه يسمح بإقامة العقوبات الحدية على الحدث الجاني حتى لو لم يتم الجاني سن الثامنة عشرة من عمره.

ويرى الباحث أن توجيه المسؤولية الجنائية للحدث الذي لم يتم سن الثامنة عشرة يتعارض مع ما قرره مجلس الشورى في مشروع نظام حماية الطفل الذي جاء في مادته الثانية "الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره" ^(١)، ونظام الأحداث الصادر مؤخراً بالمرسوم الملكي رقم: م/١١٣ وتاريخ: ١٩ / ١١ / ١٤٣٩هـ، الذي نص في الفقرة ٥ من المادة الأولى منه على أن المراد بالحدث هو كل ذكر أو أنثى أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره.

كما أن تصديق المملكة العربية السعودية وانضمامها لاتفاقية حقوق الطفل ^(٢) في ٢٦

(١) قرار مجلس الشورى رقم ١٤٥/٧٤ في ١٣/٢/١٤٣٢هـ، في دورته الخامسة - السنة الثانية.

(٢) اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم ٢٥/٤٤ في نوفمبر ١٩٨٩م.

فبراير لعام ١٩٩٦م يؤكد تمسكها بهذا التوجيه، إذ نصت هذه الاتفاقية في المادة الأولى منها على أن الطفل هو "كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"، ومع أن هذا النص يعطي الانطباع أن للدولة الحق في خفض سن الرشد لما دون الثامنة عشرة، إلا أن لجنة حقوق الطفل ترى أنه يجب أن لا يقل سن الرشد وفقاً للقانون الوطني عن سن الثامنة عشرة، وأن تضمن الدولة تمتع كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة وتم اتهامه بارتكاب جريمة بالحقوق التي نصت عليها الاتفاقية. وعليه فإنه يمكن القول إن الحد الأعلى لسن الحدث هو سن الثامنة عشرة^(١).

وقد أكدت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية^(٢) وجود تعارض حول تحديد سن الرشد - بالرغم من إعلان النظام لذلك وانضمامه للاتفاقيات الدولية - وذلك في معرض الحديث عن الملاحظات التي أبدتها الجمعية حول العمل في تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في المادة الأولى منها التي تحدد سن الرشد بثمانية عشرة سنة، التي يمكن إيجازها فيما يلي:

- ١- ففيما يتعلق بالعمل بالتجارة والتعامل مع البنوك فالعبرة بسن الثامنة عشرة.
 - ٢- لا توجد سن محددة لأهلية الزواج.
 - ٣- توجد سن ثالثة للعمل كموظف عام، حددته المادة الرابعة من نظام الخدمة المدنية بسبعة عشر عاماً.
 - ٤- فيما يتعلق بسن المسؤولية الجنائية التي تخص الجرائم والعقوبات التي تصدر عن الحدث فغير محددة، والمحاكم تتجه للأخذ بسن الخامسة عشرة.
- وعليه فإن الباحث يرى اعتبار الرشد أساساً للمسؤولية الجنائية، وعنصرهما مهما لتحقيق التكليف الجنائي، واعتبار من لم يتوفر به هذا الأساس غير مكلف جنائياً، ولا يقام عليه**

(١) الحرقان: د عبد الحميد بن عبد الله، حقوق المتهمين الأحداث في اتفاقية حقوق الطفل، بحث منشور في المجلة

العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٢٧، العدد ٥٢٢، ص ٢٨٦ وما بعدها

(٢) تقرير الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، دراسة مدى انسجام الأنظمة السعودية مع اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م. للاطلاع على التقرير يمكن زيارة موقع الجمعية على

الرابط التالي: nshr.org.sa

القصاص أو عقوبات الحدود؛ لكون التكليف مبني على البلوغ الذي يكون فيه الصبي مكتمل العقل وكامل الإدراك، وغالبا لا يكون هذا إلا في سن أقله إتمام الثامنة عشرة من العمر، لاسيما أن عدم إقامة القصاص والحدود الإتلافية على من لم يبلغ الرشد لا يعني إفلاته من العقوبة، إذ لا يوجد ما يمنع من تعزيره تعزيراً يلائم الحاجة؛ لمنع انتشار جرائم الصبيان ولو بالسجن الطويل، إذ مهما طال السجن فهو لا يقابل عقوبة القتل أو القطع أو إتلاف جزء من البدن قصاصاً أو حداً.

الخاتمة:

ختاماً. فإن الباحث يؤكد على أن المسؤولية الجنائية عند فقهاء الشريعة الإسلامية، للحدث أو لغيره من الراشدين تنبني على أسس متينة، أهمها فيما يتعلق بالحدث الجاني أن يكون كامل الإدراك، قادراً على التعرف على كل ما يمكن أن تؤدي إليه تصرفاته من نتائج، وكمال الإدراك يكون بتمام العقل والقدرة على فهم الخطاب، ولا بد منهما جميعاً، إذ لا يلزم من العقل فهم الخطاب، والحدث الذي يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً في غالب أحواله أنه يفتقد إلى هذا الأساس المهم الذي هو أساس المسؤولية الجنائية للحدث.

وكما أن توجيه المسؤولية الجنائية للحدث الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة يتعارض مع أسس المساءلة في الشريعة الإسلامية، فهو أيضاً يتعارض مع الأنظمة والتعليمات التي يراعيها النظام السعودي الجنائي، وكان منها قرار مجلس الشورى رقم ١٤٥/٧٤ في ١٣/٢/١٤٣٢هـ، في دورتها الخامسة، السنة الثانية، الذي حسم الجدل حول تحديد سن الرشد وأبقاه على ثماني عشرة سنة، وأقر مشروع نظام حماية الطفل^(١) الذي جاء في مادته الثانية "الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره"، ثم توج ذلك بنظام الأحداث الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/١١٣ وتاريخ: ١٩/١١/١٤٣٩هـ والذي قرر في مادته الأولى أن الحدث هو من لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

كما أن تصديق المملكة العربية السعودية وانضمامها لاتفاقية حقوق الطفل في ٢٦ فبراير لعام ١٩٩٦م يؤكد تمسكها بهذا التوجه.

ويرى الباحث أنه من المهم جداً البدء في القيام بدراسات علمية معمقة لهذا الموضوع للوصول إلى تحديد السن للمسؤولية الجنائية، التي بناء عليها تتم مساءلة الحدث في الحدود والقصاص ثم إقامة عقوبة الحد عليه أو القصاص التي قد تؤدي إلى إتلاف النفس.

ولذا فإن الباحث يلخص ما نتج عن هذه الدراسة ويوصي بتوصيات هي في التالي:

أولاً: النتائج. بعد عرض مباحث هذه الدراسة، فقد ظهر للباحث النتائج التالية:

١. يحكم مسائل المسؤولية الجنائية قواعد عامة تنبني على مبدئين:

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ، الموافق ٢٦/١١/٢٠١٤م.

أولاً: مبدأ الشرعية، ويراد به تحديد الأفعال المجرمة، وما يجب عليها من عقوبات ويطبق ما كان مستقبلاً فقط.

ثانياً: مبدأ الشخصية، ويقصد به ألا يُسأل الإنسان جنائياً إلا عن أفعاله الشخصية، فلا يُسأل عن أفعال غيره.

٢. تنبني المسؤولية الجنائية عند فقهاء الشريعة الإسلامية، للحدث أو لغيره من الراشدين على ثلاثة أسس، هي: أولاً: أن يكون الجاني مختاراً. ثانياً: أن يكون الجاني مدركاً. ثالثاً: أن يكون الجاني راشداً. وقد اختلف الفقهاء في هذا.

٣. قررت الشريعة الإسلامية معيار الإدراك وفهم الخطاب لفهم قيود شروط ممارسة الحقوق، وحدود ممارسة تلك الحقوق، والحدث وصف يتضمن مرحلة عمرية لم تكتمل فيها مكامن الإدراك، وبالتالي لا يترتب على أفعال من كان في تلك المرحلة العمرية مسؤولية جنائية.

٤. قسم فقهاء الشريعة عمر الحدث، إلى ثلاث مراحل: مرحلة ما قبل سن التمييز، ومرحلة التمييز، ومرحلة البلوغ.

٥. اتفق معظم الفقهاء على تحديد مرحلة التمييز بالسنة السابعة من العمر، بالرغم من عدم إمكان تعميم هذا على كل من بلغ سن السابعة، وإمكان أن يوجد من يميز وهو في الخامسة من عمره، إلا أن هذا التحديد ضروري لمنع اضطراب الأحكام، لأن جعل التمييز مشروطاً بسن معينة يمكن القاضي أن يعرف إن كان الشرط تحقق أم لا، وبناء على ذلك يُعد الصبي غير مميز ما دام لم يبلغ سنه سبع سنوات، ولو كان أكثر تمييزاً ممن بلغ هذه السن، لأن الحكم للغالب وليس للأفراد، وحكم الغالب أن التمييز يُعد منعداً قبل بلوغ سن السابعة.

٦. يعرف البلوغ في الفقه الإسلامي بإحدى طريقتين: العلامات الطبيعية ويسمى (البلوغ الطبيعي)، أو بتقدير السن ويسمى (البلوغ التقديري).

٧. اتفق العلماء على أن البلوغ بالنسبة للفتى يكون بالاحتلام أو الإنزال أو الإحبال، وبلوغ الفتاة يكون بالحيض أو الاحتلام أو الحبل، وعند خفاء هذه العلامات يُلجأ للسن.

٨. اختلف الفقهاء في السن التي تعتبر علامة للبلوغ عند تخلف العلامات الطبيعية على عدة أقوال، منها ما يلي:

التكليف الجنائي الموجب للمسؤولية الجنائية للأحداث في جرائم الحدود والقصاص

القول الاول: سن البلوغ خمس عشر سنة، سواء للغلام أو الفتاة، وذهب إليه جمهور الفقهاء الشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف ومُحمَّد من الحنفية.

القول الثاني: سن البلوغ ثماني عشرة سنة للفتى وسبع عشرة سنة للفتاة، وهو قول أبي حنيفة.

القول الثالث: سن البلوغ ثماني عشرة سنة بالنسبة للفتى أو الفتاة، وهذا هو المشهور عند المالكية

القول الرابع: سن البلوغ تسع عشرة سنة، وهو قول ابن حزم الظاهري، ورواية عن أبي حنيفة في الذكر.

٩. النظام السعودي الجنائي يسمح بإقامة العقوبات الحدية على الحدث حتى لو لم يبلغ سن الرشد؛ بناء على أن سن التكليف والمسؤولية الجنائية هو خمس عشرة سنة، وهو ما ذهب إليه جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية.

ثانياً: التوصيات.

بناء على ما تم عرضه، فإن الباحث يوصي بما يلي:

١. مع انعدام نص صحيح وصريح يحدد علامات البلوغ أو سن بعينه يوجب التكليف الجنائي، وفي ظل عدم وجود ما يمنع شرعاً من قيام اجتهاد جديد في تحديد السن اللازم لإقامة عقوبة القصاص والحدود الإتلافية، حتى مع ظهور علامات البلوغ، فإنه لا بد من الدعوة لقيام بحوث علمية ودراسات موسعة ينشأ من خلالها تحديد لسن البلوغ الذي يقتضي التكليف الموجب للقصاص ولعقوبات الحدود، بشكل يتلاءم مع الزمان الذي نعيشه، وكثرة وقائع الصبيان التي تقع منهم مع قلة إدراكهم وضعف الفهم عندهم، بما يحفظ أنفسهم ويحقق الأمن المجتمعي.

٢. التفريق بين التكليف الجنائي، والتكليف بالعبادات، لكون لازم كل منهما يختلف بالنسبة للصبي، فلزام التكليف الجنائي يوجب إقامة الحدود والقصاص، وهو أمر قد يؤدي إلى ازهاق النفس في سن مبكرة من العمل لا يتوفر فيها تمام العقل وكمال الإدراك، بينما التكليف بالعبادات يؤدي إلى تهذيب النفس وتربيتها، ولا يؤدي إلى ازهاق النفس أو فقد جزء من البدن.

٣. تحديد سن للتكليف الجنائي، إنما يكون بناءً على اكتمال العقل وكمال الإدراك، وهو حقيقة الرشد؛ لمنع اضطراب الأحكام القضائية الجنائية بين وقائع جنایات الصبيان الموجبة

لإتلاف البدن أو جزء منه؛ وعدم اعتبار علامات البلوغ الطبيعية التي غالباً ما تختلف من صبي إلى آخر.

وأخيراً. فإن الرجوع إلى أقوال الفقهاء وآرائهم ينبغي ألا يبقى ذلك محصوراً في نطاق الفقهاء المتقدمين خصوصاً إذا تعلق الأمر بالوقائع المستجدة الشيء الذي يتطلب الرجوع إلى الفقهاء المحدثين والمعاصرين؛ إذ من الخطأ اعتبار آراء العلماء المعاصرين أقل قيمة من آراء العلماء السابقين، وبخاصة في المشاكل المستجدة التي يعتبر رأي الفقيه المعاصر فيها أكثر دقة؛ لأنه ينظر فيها نظرة مباشرة، ويفهم ظروفها، ويستطيع أن يكون أكثر دقة في تقديره لحكمها الشرعي^(١)، وعلينا أن نساير بتشريعاتنا روح العصر، بما لا يتناقض مع شريعتنا، لأن القضايا المطروحة اليوم تتطلب حلولاً شرعية غير موجودة في فقهننا الإسلامي بأعيانها لأنها لم تحدث في عهد الأئمة المجتهدين وإلا كانوا أشبعوها بحثاً، وأوجدوا لها حلولاً مناسبة^(٢).

(١) النبهان: د. محمد فاروق، المدخل للتشريع الإسلامي، وكالة المطبوعات، الكويت، دار القلم، بيروت، ط ١٩٩٧، ٣٩٤.

(٢) السليماني: د. عبد السلام، بحث منشور بعنوان دور المصلحة باعتبارها مصدراً من مصادر التشريع فيما لا نص فيه، مجلة الإحياء، رابطة علماء المغرب، الرقم المتسلسل ١٤ مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ص ٩٦.

أولاً: المراجع والمصادر العلمية:

أولاً: المراجع والمصادر العلمية:

١. ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحمَّد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود مُحمَّد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، دط، ١٣٩٩هـ.
٢. ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن مُحمَّد، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرازق المهيدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ.
٣. ابن النجار: مُحمَّد بن أحمد الفتوح الحنبلي، منتهى الإرادات، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م.
٤. ابن أمير الحاج: مُحمَّد بن مُحمَّد بن مُحمَّد الحنفي، التقرير والتحجير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.
٥. ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، دط، ١٣٧٩.
٦. ابن حجر: أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ هـ.
٧. ابن حزم: مُحمَّد بن علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، المحلى، طبعة المكتب التجاري، بيروت، دط، دت.
٨. ابن عابدين: مُحمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.
٩. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن مُحمَّد بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق مُحمَّد مُحمَّد أحميد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م.
١٠. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن مُحمَّد بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق مُحمَّد مُحمَّد أحميد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م.
١١. ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن مُحمَّد، ت ٧٩٩ هـ، تبصرة الحكام في أصول الأفضية

- ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.
١٢. ابن قدامة: أبو مُجَدِّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُجَدِّد الحنبلي، المغني، تحقيق عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط ٣، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.
١٣. ابن قيم الجوزية: مُجَدِّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ط ١، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.
١٤. ابن كثير: اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق مُجَدِّد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ.
١٥. ابن منظور: مُجَدِّد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٣ م.
١٦. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن مُجَدِّد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة، ط ٢، دت.
١٧. الأزهرى: مُجَدِّد بن احمد، تهذيب اللغة، تحقيق مُجَدِّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١ م.
١٨. آل الشيخ: صالح بن عبد العزيز بن مُجَدِّد بن إبراهيم، التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
١٩. آل علي: صالح بن سعود، عوارض الأهلية المؤثرة في المسؤولية الجنائية، العبيكان، الرياض، ٢٠١١.
٢٠. الألباني: مُجَدِّد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
٢١. الألباني: مُجَدِّد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، دت.
٢٢. الألباني: مُجَدِّد ناصر الدين، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٥ هـ.
٢٣. الجوهري: اسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.
٢٤. الطبري: مُجَدِّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، جامع البيان عن تأويل آية

التكليف الجنائي الموجب للمسؤولية الجنائية للأحداث في جرائم الحدود والقصاص

- القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٥. إمام: د. محمد كمال الدين، المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار البحوث العلمية، الكويت، د ط.
٢٦. الأمدي: أبو الحسن علي بن أبي علي، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق، عبد الرزاق عفيفي، ط ١، د ت.
٢٧. الأنصاري: علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود، اللباب في الجمع بين السنة الكتاب، تحقيق محمد فضل المراد، دار القلم، الدار الشامية، سوريا، ط ٢، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٢٨. البجزمي: سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، التجريد لنفع العبيد، مطبعة الحلبي، د ط، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م.
٢٩. البلدحي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، الحلبي، القاهرة، د ط، ١٣٥٦ هـ، ١٩٣٧ م.
٣٠. البهوتي. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د ط، د ت.
٣١. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، د ط، د ت.
٣٢. البياتي: عبد الغفور محمد، القواعد الفقهية في القضاء، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠١٥ م.
٣٣. الشُّوولي: علي بن عبد السلام بن علي، البهجة في شرح التحفة، ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م.
٣٤. جعفر: عليمحمد، الأحداث المنحرفون، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، د ط، ١٩٩٦ م.
٣٥. الجندي: محمد الشحات، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارنا بقانون الأحداث، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦ هـ.
٣٦. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن محمد، نهاية المطلب في دارية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م.
٣٧. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، التلخيص في أصول الفقه،

تحقيق عبد الله جولد النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر، بيروت، لبنان، دط، دت.

٣٨. الحرقان: د عبد الحميد بن عبد الله، حقوق المتهمين الأحداث في اتفاقية حقوق الطفل، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٢٧، العدد ٥٢.

٣٩. الخرشي: مُجَدِّد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، دط، دت.

٤٠. خضر: عبد الفتاح، النظام الجنائي أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، مطبوعات معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٩٨٢م.

٤١. دراز: د. مُجَدِّد عبد الله، دستور الأخلاق، بيروت، دن، دط، ١٩٧٣.

٤٢. الدسوقي: مُجَدِّد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دط، دت.

٤٣. راشد: حامد، انحراف الأحداث من منظور السياسة الجنائية المعاصرة، دن، ط ١، ١٩٩٦م.

٤٤. الركبان: عبد الله علي مُجَدِّد، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٤٥. رمضان: عمر السعيد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دط، ١٩٩١م.

٤٦. الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ.

٤٧. السبكي: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٤٨. السرخسي: مُجَدِّد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دط، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

التكليف الجنائي الموجب للمسؤولية الجنائية للأحداث في جرائم الحدود والقصاص

٤٩. سرور: أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ط ٣، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
٥٠. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: دط، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
٥١. الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٢. شيخ زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، دط، دت.
٥٣. الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، دط، دت.
٥٤. صباهي: محمد ربيع، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، دار النوادر سوريا، دمشق، ط ١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
٥٥. الصيفي: عبد الفتاح مصطفى، قانون العقوبات النظرية العامة، دار الهدى للطبوعات، دط، دت.
٥٦. الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٥٧. عبد الستار: فوزية، المعاملة الجنائية للأطفال دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.
٥٨. عبد العاطي: حنان شعبان مطاوع، المسؤولية الجنائية للصبي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
٥٩. عبد المنعم: محمود عبدالرحمن، معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، دط، دت.
٦٠. عثمان: أحمد سلطان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ٢٠٠٢م.
٦١. العدوي: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، دط، ١٤١٤هـ -

١٩٩٤م.

٦٢. عليش: مُجَدِّد بن أحمد بن مُجَدِّد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، دط،

١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٦٣. عودة: عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة،

بيروت، ١٩٨٤م، ط ٥.

٦٤. عوين: زينب أحمد، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، دط، ٢٠٠٣م.

٦٥. الفناري: مُجَدِّد بن حمزة بن مُجَدِّد الرومي، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق مُجَدِّد حسين

مُجَدِّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠٦م.

٦٦. فوزي: شريف فوزي مُجَدِّد، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، دار العلم للطباعة والنشر،

جدة، ط ١، دت.

٦٧. الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر مُجَدِّد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة

للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ٨، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٦٨. قاضي زاده: شمس الدين احمد بن قودر، تكملة فتح القدير، دار الفكر، ط ٢، ١٩٧٧م.

٦٩. القرطبي: أبو الوليد مُجَدِّد بن أحمد بن مُجَدِّد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،

دار الحديث، القاهرة، دط، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٧٠. القرطبي: أبو عبد الله مُجَدِّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الجامع

لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢،

١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

٧١. الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق

علي مُجَدِّد معوض وعادل الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ

١٩٩٧م.

٧٢. كامل: شريف سيد، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠١م.

٧٣. الماوردي: أبو الحسن علي بن مُجَدِّد بن مُجَدِّد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام

السلطانية، دار الحديث، القاهرة، دط، دت.

٧٤. الماوردي: أبو الحسن علي بن مُجَدِّد بن مُجَدِّد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام

التكليف الجنائي الموجب للمسؤولية الجنائية للأحداث في جرائم الحدود والقصاص

- الشافعي، تحقيق علي مُحمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٧٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، المجلد ١٢.
٧٦. المرتضى: مُحمَّد بن مُحمَّد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الكتب العلمية، دط، ٢٠١٢ م.
٧٧. المرادوي: أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من خلاف، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، دت.
٧٨. المرغيناني: علي بن أبي بكري، الهداية شرح بداية المبتدى، مكتبة مصطفى الباوي الحلبي، ط ١، ١٩٧٠ م.
٧٩. موسى: مُحمَّد سليمان، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، منشأة المعارف، دط، ٢٠٠٦ م.
٨٠. النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
٨١. النووي: محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، دط، دت.
٨٢. يالجن: د. مقداد، الاتجاه الأخلاقي في الإسلام، القاهرة، دن، دط، ١٩٧٣ م.
- ثانياً: القوانين والاتفاقيات.**
٨٣. النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٢٧ هـ نشر في جريدة أم القرى، العدد (٣٣٩٧)، في ١٤١٢/٩/٢ هـ.
٨٤. نظام دار الملاحظة الاجتماعية ولائحته التنفيذية، الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم ٦١١ وتاريخ ١٣/٥/١٣ هـ. قانون الأحداث الجانحين والمشردين بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ م.
٨٥. قانون العقوبات المصري.
٨٦. اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم ٤٤/٢٥ في نوفمبر ١٩٨٩ م.